

تفسير النص القانوني بين الحرفيية والغائية

الأستاذ الدكتور / خالد جمال أحمد حسن

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق - جامعة البحرين

مقدمة البحث

لا جرم أن مهمة تفسير النصوص القانونية ليست أمراً سهلاً هيناً ، وإنما هي مهمة شاقة ، بل ومحفوفة بكثير من المخاطر ، لأنه قد يحدث أن يحيط المفسر عن الجادة أو الطريق الصحيح أثناء اضطلاعه بعملية التفسير إذا لم يكن حائزاً لمقومات وأليات القدرة على التفسير السليم والدقيق للنص محل التفسير ، على نحو يخشى معه من توسيعه أو تضييقه من نطاق تطبيق هذا النص ، بل قد يتصور منه أن يعمد إلى تغيير معنى هذا النص برمهته تحت ستار تفسيره (١) ، ولقد بلغ من خطورة تلك المخاوف التي قد تكتنف التفسير أنه ذكر عن الزعيم الفرنسي « نابليون بونابرت » أنه لما قيل له عن صدور مؤلف شارح لنصوص قانونه المدني قال كلمته الشهيرة « لقد ضاع قانوني » *Mon code est perdu* ، استشعاراً منه بأن التفسير قد يتم اللجوء إليه في بعض الأحوال لإحداث تغيير أو تعديل للقانون محل التفسير ولو بصورة مستترة ، أي تحت ستار تفسيره .

ولذا تحتاج مهمة التفسير في واقع الأمر إلى أن يحوز كل مفسر ملكرة قانونيةً تؤهله لحسن أداء عمله بصورة صحيحة ودقيقة ، وذلك من خلال ما يتكون لديه من تراكم معرفي وصقل فني أثناء مباشرة عمله القانوني ، يؤهلانه لأن يكتسب حساً قانونياً معقولاً (وفقاً لمعيار الشخص المعتمد ، وهو شخص متوسط الصفات ليس حاد المعرفة والخبرة ، وفي نفس الوقت ليس محرومها ، وإنما هو قوام أى وسط بينهما) يتبع له حسن فهم مضمون النص القانوني بلفظه ومعناه ، تقادياً للوقوع في أحد مزالق الانحراف به عن مراده الذي وضع من أجله ، فيتخلى حينئذ - بقصد أو دون قصد - عن دوره الطبيعي في تفسير القاعدة القانونية متوجهًا نحو دور آخر ليس له ولا يدخل في اختصاصه ، ألا وهو دور الإنشاء والخلق لهذه القاعدة ، فيمارس بذلك سلطة التشريع التي تدخل أصلاً في اختصاص السلطة التشريعية منهاً بها لهذا السلوك مبدأ

١ د / خالد جمال أحمد حسن « الوسيط في مبادئ القانون البحريني » ص ٣٣٤ ، طبعة عام ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر .

دستوريًا إلا وهو « مبدأ الفصل بين السلطات ». .

ولاحظ أن تكون مهمة التفسير جزءاً لا ينفك عن حسن تطبيق القاعدة القانونية ، وكيف لا وإنزال المفسر (سواء كان واضحاً للقانون كما هو في التفسير التشريعي ، أم قاضياً كما هو في التفسير القضائي ، أم فقيهاً كما هو في التفسير الفقهي) حكم القاعدة القانونية على أي واقعة ما من الواقع لا يتم دون معرفته التامة بمضمونها ووقفه بكل دراية ودقة على دلالات ألفاظها وعبارات جملها وفقراتها ، وهذا هو حقيقة التفسير ومؤداته .

وفي الحقيقة ينبغي علينا إذا أردنا إماماً شاملاً بجوانب هذا الموضوع الحيوي . وحالاً حاسماً لما قد يثيره من إشكالات علمياً وعملاً (أي سواء من الناحية النظرية أم من الناحية التطبيقية) أن نعالج في هذا البحث المختصر عدداً من الموضوعات الجوهرية المرتبطة به ، والتي يمكننا جمع شتاتها في النقاط الآتية : ما هو التفسير ؟ وذلك لكي نعرف مدلوله أو معناه فتفق - من ثم - على ماهية تفسير القاعدة القانونية لغةً وأصطلاحاً .

ما هو نطاق التفسير أو مجاله ؟ لنعرف مدى تصور وجوده مع وضوح النص أو حتى في حالة غياب النص أو عدم وجوده ، وهل يتصور قصر هذا التفسير على المصادر المكتوبة دون المصادر غير المكتوبة أم أنه يشملهما معاً .

ما هو محل التفسير أو موضوعه ؟ أي نبحث عن ماهية القواعد القانونية التي يجري تفسيرها ، هل تقتصر على القواعد التشريعية وحدها ، أم تمتد لتشمل غيرها من القواعد القانونية الأخرى أي كانت مصادرها .

من الذي يضطلع بمهمة التفسير ؟ أي بيان ماهية الأجهزة المعنية قانوناً بتفسير القاعدة القانونية .

كيف يتم التفسير ؟ أي تحديد ماهية المذاهب المعتمدة في تفسير القاعدة القانونية .

ما هي وسائل التفسير أو طرقه ؟ أي الكشف عن القواعد أو المعايير المتبعة في تفسير القاعدة القانونية .

وسأعرض - بمشيئة الله تعالى - كل موضوع من هذه الموضوعات في مبحث خاص به أحاول من خلاله - من غير اقتضاب أو إسهاب - تقطيع كل جوانبه بصورة محققة للغاية المنشودة من وراء معالجتنا له بأسلوب بسيط وواضح ، آملاً في أن يستفيد منه - بكل سهولة ويسر- كل من يطالعه من طلاب العلم ورجالات الفقه والقضاء ، والله الموفق إلى الفلاح والسداد ، إنه ولني ذلك وال قادر عليه .

المبحث الأول مدلول تفسير النص القانوني لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول المدلول اللغوي للتفسير

لعل المطالع لكتب اللغة يجدها تضفي على لفظ التفسير أحد هذه المعاني المتراوحة ، مثل البيان (أقول فسرت الشيء أي بيته) ، والإيضاح أو التوضيح (أقول فسرت الأمر أي أوضحته) ، وكشف المغطى (أقول فسر المغطى أي كشف عنه) ، والتأويل (أقول أول الكلام وتاؤله أي فسره وقدره) ، فبعض كتب اللغة ترى أن التفسير والتأويل متراوحان فهماً بمعنى واحد على أساس أن التفسير يعني كشف المراد عن المشكل ، والتأويل يعني رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر (١) ، في حين أن البعض الآخر يثبت التفرقة بينهما رغم ما بينها من أمارات الاشتراك في الدالة والمغزى ، فقد جاء في فاكهة البستاني أن التفسير : مصدر والفرق بينه وبين التأويل أن التفسير هو إيضاح معنى اللفظ ، في حين أن التأويل هو سوقه إلى ما يؤول إليه (٢) .

والحقيقة أنه وإن كان هناك تعاون واضح بين المعنى اللغوي للتفسير والمعنى اللغوي للتأويل لاتحادهما في الغاية والهدف منها ، إذ يستهدف في نهاية المطاف من ورائهما حسن فهم مضمون النص الخاضع لهما ، لضمان حسن إنزاله وتطبيقه على الواقع التي تتعلق به ، إلا أن ثمة فرقاً واضحاً في دلالتهما مما يوجب التمييز بينهما ، إذ التفسير يعني التبيين والتوضيح لمعنى اللفظ محل التفسير ، في حين أن التأويل يعني التدبر في اللفظ لسوقه إلى أرجح الدلالات التي يحتملها (٣) ، وبناء عليه يمكن القول باختلاف التفسير عن التأويل ، ذلك أن التفسير حين ينزل على اللفظ يكشف لنا عن معناه فيوضنه ويبينه لنا على سبيل الجزم والقطع بحسب ظاهره وبنائه ، بخلاف التأويل الذي يرددنا إلى أرجح الدلالات المحتملة لظاهر اللفظ وبنائه ، فيكون بيانه لمعنى اللفظ على سبيل الظن وليس على سبيل القطع .

المطلب الثاني المدلول الاصطلاحي للتفسير النص القانوني

لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة للكشف عن المدلول الاصطلاحي لتفسير القاعدة القانونية ، نذكر منها هذه التعريفات الآتية :

١. انظر في ذلك إلى : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى « مختار الصلاح » ص ٥٠٢ ، الطبعة الثانية عام ١٢٥٥هـ ، المطبعة الأميرية - بولاق . الجبزة . جبران مسعود « الرائد » ص ١١١٩ ، طبعة عام ١٢٨٤هـ - ١٩٦٥م ، دار العلم للملايين ، « المجم الوجيز » ، ص ٤٧١ ، صادر عن مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م .
٢. انظر في ذلك : عبد الله البستاني « فاكهة البستاني » وهو مختصر من البستان ، ص ١٠٨٠ ، طبعة عام ١٩٣٠م ، بيروت - لبنان .
٣. أ.د / محمد صبري السعدي « تفسير النصوص في القانون و الشرعية الإسلامية » بند ٨ ، ص ٢١ ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م - ١٣٩٩ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

عَرْفُهُ البعضُ بِأَنَّهُ يَعْنِي «مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْقَاعِدَةُ الْقَانُونِيَّةُ»^(١) ، أَوْ هُوَ «تَحْدِيدُ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْقَانُونِيَّةِ»^(٢) .

وَيَؤْخُذُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَوْ ذَاكَ أَنَّهُ رَكَزَ فَقْطًا عَلَى الْمَدْلُولِ الْلُّغُوِيِّ لِلتَّفْسِيرِ دُونَ الْكَشْفِ عَنْ مَاهِيَّتِهِ ، أَوْ إِبْرَازِ مَوْضِعِهِ ، أَوْ الإِشَارَةِ إِلَى طَرْفِهِ أَوْ وَسَائِلِهِ .

عَرْفُهُ البعضُ الْآخَرُ قَائِلًا إِنَّ «تَفْسِيرَ التَّشْرِيعِ» هُوَ تَوْضِيحُ مَا أَبْهَمَ مِنْ أَفْظَالِهِ ، وَتَكْمِيلُ مَا افْتَضَبَ مِنْ نَصْوَصِهِ ، وَتَحْرِيْجُ مَا نَقَصَ مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ أَجْزَاءِهِ الْمُتَنَافِضَةِ»^(٣) ، أَوْ هُوَ «بَيْانُ أَوْ تَوْضِيحِ مَعْنَى النَّصِّ الْعَامِضِ أَيًّا كَانَ سَبَبُ هَذَا الْفَمْوِضِ ، أَيًّا سَوَاءَ كَانَ مَرْدُهُ إِلَى النَّقْصِ (عَدْمِ الْكَفَايَةِ) أَوْ عَدْمِ تَنَاسُبِ الْأَفْظَالِ وَغَرَابَتِهَا أَمْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى وَجْهَ تَنَاقُضِ عَقْلِيِّ بَسْبُبِ طَابِعِ أَسْلَوبِ الْلُّغَةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّعْبِيرِ أَوْ بَسْبُبِ وَجْهَ أَخْطَاءِ مُطَبَّعَيَّةِ»^(٤) .

وَيَؤْخُذُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ قَصْرُ مَجَالِ التَّفْسِيرِ عَلَى التَّشْرِيعِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ الْقَانُونِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا فَقْطُوْرُ غَيْرِ مِبْرَرٍ ، لِأَنَّ التَّفْسِيرَ كَمَا يَرِدُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْتَّشْرِيعِيَّةِ يَرِدُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْقَوَاعِدِ الْأُخْرَى الَّتِي مَصْدِرُهَا الْعَرْفُ أَوْ مَصْدِرُهَا مِبَادَئُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ مَصْدِرُهَا مِبَادَئُ الْقَانُونِ الْطَّبِيعِيِّ وَقَوَاعِدُ الْعَدْلَةِ ، هَذَا فَضْلًا عَنْ إِغْفَالِهِ لِحَقِيقَةِ التَّفْسِيرِ وَمَاهِيَّتِهِ ، وَعَدْمِ بَيَانِهِ لِطَرْقِ التَّفْسِيرِ وَوَسَائِلِهِ .

فِي حِينَ عَرْفُهُ البعضُ الْآخَرُ قَائِلًا «الْتَّفْسِيرُ هُوَ الْعَمَلِيَّةُ الْعُقْلَيَّةُ الَّتِي تَهْدِي إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّوْضِيحِ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَرْمِي إِلَيْهِ الْقَاعِدَةِ»^(٥) ، أَوْ «هُوَ الْعَمَلِيَّةُ الْذَّهْنِيَّةُ الَّتِي يَقْصُدُ بِهَا تَحْدِيدُ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَمَدَاهَا»^(٦) .

وَيَتَميِّزُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَنِ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَاتِ بِإِبْرَازِهِ لِحَقِيقَةِ التَّفْسِيرِ وَمَاهِيَّتِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ رَغْمَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلِمْ مِنِ النَّقْدِ لِإِغْفَالِهِ مَوْضِعِ التَّفْسِيرِ وَوَسَائِلِهِ وَطَرْفِهِ .

فِي حِينَ عَرْفُهُ البعضُ الْآخَرُ قَائِلًا «الْتَّفْسِيرُ هُوَ الْبَحْثُ وَالْتَّحْرِيُّ بِهِدْفِ إِيْجَادِ الْمَعْنَى الصَّحِّيْحِ لِلْقَاعِدَةِ لِتَطْبِيقِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْحَالَةِ الْوَاقِعِيَّةِ»^(٧) ، أَوْ هُوَ «الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْقَانُونِيِّ وَعَلَى الْحَالَةِ الْمُوَذَّجِيَّةِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ مِنْ وَاقْعِ الْأَفْظَالِ الَّتِي عَبَرَ بِهَا الْمَشْرِعُ عَنْ ذَلِكَ»^(٨) .

١. أ.د. / جميل الشرقاوي « دروس في أصول القانون » ص ١٩٥ ، طبعة ١٩٧٢ م ، بدون دار نشر ، أ.د. / محمود جمال الدين ذكي « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، ص ٢٥٠ ، الطبعة الثانية ١٩٦٩ م .
 ٢. أ.د. / منصور مصطفى منصور « دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية » بند ١٥٧ ، ص ٢٨١ ، طبعة عام ١٩٧٢ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د. / عبد الوودود يحيى « المدخل لدراسة القانون » ، ص ١٩٥ ، طبعة عام ١٩٧٥ م .
 ٣. أ.د. / عبد الرزاق السنوري ، أ.د. / حشمت أبو ستيت « أصول القانون » ص ٢٣٥ ، طبعة عام ١٩٥٢ م . بدون دار نشر .
 ٤. انظر عرض ذلك الرأي إلى : أ.د. / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٨ ، ص ٢١ .
- (١) Henry Capitant : *Introduction à l'étude du droit civil*. ١٩٢١ n.٦١ . p. ١٠٢.
٥. أ.د / عبد الحفي حجازي « المدخل لدراسة العلوم القانونية » بند ٣٩٥ ، ص ٥١٠ ، جزء ١ ، مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٢ م .
 ٦. انظر عرض ذلك إلى : أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ١١ ، ص ٢٢ . وقرب ذلك أ.د / توفيق حسن فرج « المدخل للعلوم القانونية » بند ٢٢٦ ، ص ٣٩١ ، طبعة عام ١٩٧٥ م ، مكتبة مكاوي بيروت . لبنان ، إذ يقول التفسير هو تحديد المعنى الذي تضمنته القاعدة القانونية وتبيين نطاقها . وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تضمنه القاعدة ، وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية .
 ٧. أ.د / سليمان مرقس « المدخل للعلوم القانونية » ص ٢٣٦ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦١ م .
 ٨. د / محمد أدب صالح « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » ص ٢٤ ، رسالة دكتوراة عام ١٩٦٤ م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبرز ماهية التفسير ولا موضوعه ، هذا فضلاً عن أنه لم يشر إلى طرقه ووسائله .

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه « بيان معانٍ الألفاظ ودلائلها على الأحكام للعمل بالنص على الوضع الذي يفهم منه » (١) .

والملاحظ على التعريفات السابقة جميعها أنها تفتقر إلى التكامل في إبراز جميع عناصر التفسير ، إذ يركز كل واحد من هذه التعريفات على عنصر واحد أو عنصرين من عناصر التفسير أو جوانبه متجاهلاً بهذا القصر بقية عناصره أو جوانبه الأخرى .

ولذا يذهب رأي في الفقه نؤيده إلى أن التعريف المنشود للتفسير ينبغي أن يبرز جميع عناصر عملية التفسير ، من غير تجاهل لواحد منها بغية أن يكون تعريفاً جامعاً مائعاً ، ولذا فهو يعرّفه قائلاً « التفسير عملية ذهنية منطقية تؤدي باتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص ، وذلك لاستبطاط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية » (٢) .

وتجدر باللحظة أن التعريف الجامع المانع للتفسير يجب أن تراعي في صياغته النقاط الآتية :

إبراز أهمية التفسير بوصفه عنصراً جوهرياً لا غاء عنه في تطبيق القانون .

احتواء التعريف على جميع عناصر التفسير دون إغفال لأي عنصر من عناصره .

الأخذ بالمعنى الواسع للتفسير حتى لا يقتصر مدله على مجرد بيان أو توضيح معنى النص القانوني الغامض محل التفسير ، فيمتد ليشمل إلى جانب ذلك إصلاح العيوب التي تكتنف هذا النص ، وإزالة ما قد يوجد بين النصوص من تعارض أو التوفيق بينها عند حصول هذا التعارض ، بل ويمتد لأكثر من هذا فيبسط التفسير حتى يسع ما قد يعمد إليه القاضي في بعض الفروض عند تفسيره لنص ما إلى إكمال ما عجز ضيق عباراته وألفاظه عن أن يسعه في مبناه رغم أن يسعه في مضمونه ومحتواه .

ولذا يمكنني تعريف التفسير بأنه « عملية ذهنية ترد على القاعدة القانونية أيًّا كان مصدرها وفق قواعد علمية رصينة لبيان معنى هذه القاعدة أو كشف غموضها أو إزالة تعارضها مع ما يرتبط بها من قواعد أخرى أو إكمال ما انتقص في مبناه مما لا ينفك عن معناها ، بغية إزالت مضمونها الصحيح على الحالة الواقعية محل التفسير » (٢) .

المبحث الثاني نطاق التفسير أو مجاله

هل يتصور ورود التفسير بشأن النص الواضح ؟

يرى أنصار هذه النظرية أن التفسير لا يتصور وجوده إلا مع غموض النص ، ومن ثم فلا مجال

١. أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ١٣ ، ص ٢٨ .

٢. انظر قرب ذلك د/ كمال عبد الواحد إبراهيم أحmed الجوهري « القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي » ، بند ١٠١ ص ٢٤٣ ، رسالة دكتوراة عام ١٩٩٢ م ، كلية الحقوق - جامعة بنى سويف ..

له عند وضوح هذا النص ، إذ يكون المجال مجال تطبيق النص لا تفسيره ، وينبغي على القاضي مع ثبوت الوضوح في النص أن يطبقه بصورة آلية ، لأنه لن تكون ثمة حاجة إلى هذا التفسير مع تحقق هذا الوضوح للنص القانوني المراد تطبيقه .

بيد أن هذا الرأي محل نظر لسبعين :

السبب الأول : أن الحكم على أي نص قانوني بوضوح النص أو الفموض مسألة أولية سابقة على مرحلة تطبيقه ، ولذا يتبعن على القاضي ابتداء قبل تطبيقه لأي نص إخضاعه لاجتهاده ليحسم هذه المسألة مقرراً وضوحاً فيطبقه على الواقعه التي ينظرها ، أو عدم وضوحة فيخضعه لسلطته في التفسير تمهدأً لتطبيقه بإزاله مضمونه على الواقعه التي ينظرها (١) .

السبب الثاني : أن وضوح النص أو غموضه مسألة نسبية يتفاوت فيها الأشخاص ، فما يعد واضحاً بالنسبة لقاض قد لا يكون بالنسبة لغيره من القضاة ، بل إن ما يعد واضحاً بحسب ظاهره لمفسر سطحي قد يعد غامضاً لآخر عميق الفهم يحرص على ربط النص بكثير من تطبيقات الحياة المرتبطة به ، ولذا فإن القول باستبعاد عملية التفسير عند وضوح النص فيه مصادرة على المطلوب (٢) .

وإذا أردنا أن نصحح لهذه النظرية مسارها ومنطقها فإننا نتصح مع البعض بوجوب الفصل بين مسألتين أساسيتين كثيراً ما يحدث الخلط بينهما ، مسألة حظر التفسير تحت ادعاء وضوح النص وعدم الحاجة إليه وتلك مقوله محل نظر كما سبق أن رأينا آنفًا ، وبين مسألة ضرورة إجراء عملية التفسير للنصوص القانونية في جميع الحالات قبل تطبيقها مع وجوب التزام القاضي بالمعنى الواضح للنص من ظاهر الفاظه ومضمون عباراته ، وعدم جواز تجاهله له تحت ستار البحث عن معنى آخر أكثر عدالة أو أنساب وألائق واقعاً ، لما في ذلك من إخلال واضح بموجبات الأمانة في التفكير لدى القاضي ، فضلاً عما يؤدي إليه هذا المسلك من جانب القاضي رغم وضوح النص إلى مباشرة عمل لا يدخل في اختصاصه مفتتاً بذلك على اختصاص السلطة التشريعية ، وهذا يشكل إهداً لأحد المباديء الدستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات ، وأخيراً فإن هذا المسلك من شأنه أن يحدث في نفوس أفراد المجتمع زعزعة كبيرة فيما أودعوه من ثقة في كمال احترام قدسيّة النصوص القانونية واضحة المعانى من قبل القضاة وعدم تجرئهم على تجاهل تطبيقها كما هي مع سلامه الفاظها ووضوح معانيها ، والميل بها إلى تفسيرات غير لازمة تحرّف بتلك النصوص الواضحة عن حقيقة معانيها التي وضعت من أجلها إلى معانٍ أخرى مغايرة لها تحت ستار التفسير .

هل يتصور التفسير عند عدم وجود النص ؟

لا شك أن الإجابة المتوقعة للوهلة الأولى أن تكون بالنفي مع غياب النص الذي يرد عليه التفسير ، تأسيساً على منطقية انتفاء وجود التفسير مع انتفاء وجود النص القانوني الذي يمكن أن يكون محلّ له ، بيد أنه بامكان النظر يمكن القول بتصور وجود التفسير في مثل هذا الفرضية ، بل يتوجب علينا القول

١. د/ كمال عبد الواحد إبراهيم أحمد الجوهري « القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي » ، بند ١٠٠ ، ص ٢٤٠ .

٢. د/ محمد صيري السعدي - المرجع السابق - بند ١٧ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

بحتمية حصول هذا التفسير هاهنا ، وذلك حتى يتسمى للقاضي الوصول إلى الاقتناع الكامل بعدم انطباق النص القانوني النموذجي الذي قد يبدو له لأول نظرة وجوده وانطباقه على الحالة الواقعية المعروضة عليه ، ويصل من ثم في نهاية المطاف إلى أن هذه الحالة مسكونة عنها ، فيعمد على إثر ذلك التفسير إلى البحث عن حل خاص لهذه الحالة في مصدر آخر من مصادر القانون .

هل يقتصر التفسير على المصادر المكتوبة ؟

يرى البعض أن التفسير لا يرد إلا على المصادر المكتوبة فقط مثل القواعد المستمدبة من التشريع والقواعد المستمدبة من الأحكام الدينية ، على اعتبار أن هذه المصادر هي - بحسب طبيعتها - مصادر واردة في قوالب مكتوبة لفظاً ومعنى على نحو يسمح بخضوعها للتفسير سواء بهدف الوقوف على مدلولاتها غير الواضحة أم الكشف عن مضامين عباراتها الغامضة ، هذا بخلاف المصادر غير المكتوبة فهي ليست واردة في ألفاظ وعبارات محددة حتى تسمح بخضوعها للتفسير ، إنما هي في الحقيقة مجرد معانٍ ثابتة في الأذهان غير مصبوغة في ألفاظ أو عبارات محددة ، ولذا لا يتصور ورود التفسير بشأنها ، كل ما في الأمر أن الجدل الذي يثار بشأنها لا يكون بخصوص تفسيرها ، إنما يدور حول مدى الثبات من وجودها من عدمه (١) .

لا شك أن هذا الرأي محل نظر لأن غاية التفسير أن يبين المفسر من خلاله مفاد القاعدة القانونية ومضمونها أيًّا كان مصدرها ، وهذا أمر لازم لإزالة هذا المضمون على الحالة الواقعية التي تعالجها ، ولذا بات من الطبيعي أن يرد التفسير على مطلق القواعد القانونية بكل مصادرها سواء مكتوبة أم غير مكتوبة ، وذلك حتى يتسمى للمفسر تحقيق غاية التفسير أو هدفه .

المبحث الثالث موضوع التفسير

يرى الفقه التقليدي ضرورة أن ينصب التفسير على إرادة المشرع وقت وضعه النص القانوني ، حتى يمكن الوقوف على معناه الحقيقي ، تأسيساً على أن مفاد التفسير أن يجري الكشف عن إرادة واضعه وقت عملية الوضع ، ومن هنا تتجلى القيمة الكبرى للأعمال التحضيرية من أجل الكشف عن مراد أو قصد تلك الإرادة ، بل إنها تمثل عندهم أحد المصادر الرسمية للتفسير (٢) .

١. أ.د / عبد الفتاح عبد الباقي «نظرية القانون» بند ٢٠١ ، ص ٢٧٥ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦٥م ، إذ يقول سعادته في ذلك «إذا كان التفسير لا يكون بالنسبة إلى القواعد العرفية وبماديء القانون الطبيعي والعدالة ، إلا أنه تثور بالنسبة إلى هذه القواعد صعوبة من نوع آخر هي صعوبة التثبت من وجود القاعدة القانونية» . ويقول في موضع آخر في بند ٨٤ ، ص ١١٢ «للفرقفة بين القواعد المكتوبة وغير المكتوبة أهمية خاصة بالنسبة إلى التفسير ، فالتفسر لا يمكن أن يتصور إلا في القواعد الأولى دون الثانية ، لأنه يقوم على استخلاص المعنى من طيات الألفاظ التي أريد بها التعبير عنه . والقواعد المكتوبة هي وحدها التي تجيئ في عبارات تتضمنها» .

٢. انظر في ذلك المعنى : أ.د / جميل الشرقاوي - المرجع السابق - بند ٦٦ ، ص ١٩٩ ، أ.د / عبد الفتاح عبد الباقي - المرجع السابق - بند ٢١٦ ، ص ٢٨٦ .

انظر في ذلك المعنى : أ.د / رمسيس بهنام «النظرية العامة للقانون الجنائي» ، ص ٢٢٩ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٧١م ، منشأة المعارف بالاسكندرية . أ.د / مأمون سلامة «حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون» ، ص ٣٤ ، طبعة عام ١٩٧٥م ، دار الفكر .

لقد تعرض هذا الرأي لسهام النقد تأسيساً على أن المشرع الذي يرى أنصار الفقه التقليدي البحث عن إرادته عند تفسير النص هو في الحقيقة كائن لا وجود له أصلاً أو بمعنى أدق هو شخص رمزي غير محدد ، على أساس أن التشريع لم يعد في ظل النظم الدستورية الحديثة ثمرة إرادة واحدة لشخص واحد وهو المشرع كما كان الوضع قديماً (حيث كانت تجتمع في يد شخص واحد ليس فقط مجرد سلطة التشريع وحدها بل وجميع السلطات العامة الأخرى) حتى يلزم دوران التفسير حول ذلك إرادته ، إنما هو ثمار جهود مشتركة لعدد غير قليل من الأشخاص الذين ساهموا جميعاً في وضعه ، ومع ذلك لكل واحد منهم ذاتيته الخاصة التي تميز بينه وبين غيره من الأشخاص الذين شاركوه في سن هذا القانون في الميل والاتجاهات والأراء ، مما يصعب على أي مفسر الوقوف على الإرادة الذاتية لكل واحد منهم ، أو استلام إرادة مشتركة واحدة لهم جميعاً^(١) .

لذا فقد بات من الضروري فصل إرادة القانون (أو إرادة النص القانوني) عن إرادة واضعيه في ظلال الفكر القانوني الحديث الذي يؤمن بضرورة البحث عما يعني النص ذاته عند تفسيره وليس بما كان يعنيه واضح النص وقت سنه ، على أساس أنه متى تم الفراغ من وضع القانون فقد تحقق له الانفصال عن إرادة من وضعه وأضحت له على إثر ذلك بعد اكتمال ولادته إرادة خاصة مستقلة عنه ، بل ومستقلة حتى عن الظروف التي عاصرت عملية وضعه^(٢) .

وينبغي التحرز عند القول بضرورة مراعاة إرادة القانون عند التفسير وليس إرادة المشرع أن إرادة القانون لا تعني أن لهذا القانون إرادة بالمعنى الحرفي أو النفسي لمدلول الإرادة ، إنما تعني هذه العبارة أن للقانون مضموناً أو معنى أو مقصوداً مستقلاً عن نية أو إرادة واضعيه الذين ساهموا في صناعة عباراته وألفاظه ، هو الذي يتعين البحث عنه في ظل الظروف الجديدة التي تعاصر أو تزامن تطبيقه على الحالات الواقعية التي يعالجها هذا القانون ، ولم يعد مقبولاً مع وجود هذه النظرة الحديثة تقبل فكرة العودة إلى الوراء أو الماضي بحثاً عن إرادة المشرع أو الظروف التاريخية التي عاصرت وضع القانون التي تلاشت وأصبحت نسبياً منسياً بمرور الزمان أو تقادم العهد عليها .

ثم إن المشرع الوضعي (وهو في العصر الحديث لا يمثله شخص واحد إنما تمثله سلطة عامة في الدول إلا وهي السلطة التشريعية وهذه تضم عدداً غير قليلاً من الأشخاص) عند وضعه للنصوص القانونية لا يعبر فيها عن إراداته الشخصية ، إنما يعبر عن إرادة المجتمع الذي يمثله فيوضع لها مضامين معينة أو معاني محددة تعكس وترجم واقع ظروف هذا المجتمع أيًّا كانت طبيعتها ، أي سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم غيرهما من الظروف التي أملت وضعها^(٣) .

١. انظر في ذلك المعنى: أ.د / عبد الحي حجازي «المدخل لدراسة العلوم القانونية» ، ص ٥١٨ ، طبعة عام ١٩٧٢ م ، مطبوعات جامعة الكويت.

٢. انظر في ذلك المعنى: أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٣٤ ، ص ٦٥ : ٦٧ .

٣. انظر في نفس المعنى: أ.د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، بند ٣٤ ، ص ٣٤٠ ، طبعة ٢٠٠٦ م ، مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر ، جامعة الكويت ، د / خالد بن عبد العزيز الرويس ، د / رزق بن مقبول الرئيس «المدخل لدراسة العلوم القانونية» ، بند ٢٥٥ ، ص ١٧٩ ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م ، مكتبة الشقرى بارياس - السعودية .

المبحث الرابع الأجهزة المعنية بالتفسيير

تمهيد وتقسيم

يمكن تقسيم تفسير القاعدة القانونية بالنظر إلى الأجهزة المختصة بإصداره إلى أنواع ثلاثة ، فهناك التفسير التشريعي وهو التفسير التي تصدره ذات السلطة التي أصدرت التشريع محل التفسير أو هيئة مفوضة بإجرائه من قبل السلطة التي أصدرت التشريع ، وهناك التفسير القضائي الذي يصدره القاضي عند تطبيق النص القانوني بوصفه إجراءً ذهنياً يجريه القاضي تلقائياً عند تطبيقه لأى نص قانوني فينزل مضمونه على الواقعية المعروضة عليه في الدعوى ، ليتأكد من حسن انطباق الصورة النموذجية لمضمون هذا النص على الحالة الواقعية التي ينظرها ، وأخيراً هناك التفسير الفقهي الذي يجريه الفقهاء في مؤلفاتهم وبحوثهم القانونية بحثاً عن مضامين النصوص القانونية ودلالات ألفاظها وعباراتها وفق المنهج العلمي السليم ، كل ذلك سوف نعرضه مفصلاً على النحو الآتي :

المطلب الأول التفسير التشريعي

يقصد بالتفسير التشريعي *l'interprétation législative* ذلك « التفسير الذي تجريه السلطة التشريعية ذاتها أو من تفويضه لذلك الفرض لتوضيح معنى هذا التشريع الذي اختلفت حول مضمونه المحاكم أو للكشف عما يكتنفه من لبس أو غموض أو لإزالة ما اعتراه من أوجه التعارض مع غيره من النصوص القانونية » .

فقد يحدث أن تلحظ السلطة التشريعية على إثر تطبيق تشريع ما اضطراب العمل القضائي بشأنه بسبب اختلاف المحاكم حول فهم مقصود ذلك التشريع ، مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة فيه ، فتدخل هذه السلطة حسماً لمظاهر الشقاق والاختلاف حول دلالة مقصود هذا العمل التشريعي عن طريق تشريع آخر مفسر له ليوضح معناه أو يزيل اللبس والغموض المثار حول هذا المعنى ، وقد تكلف هيئة معينة للإضطلاع بهذه المهمة بدلاً عنها .

ويلاحظ من استقراء الواقع المعايش أن اللجوء إلى التفسير التشريعي بات نادر الحدوث في الوقت الحالي ، بعد أن كان كثير الحدوث قديماً ، وهذا مرده إلى حرص الجهات المعنية حالياً على بذل الجهود اللازمة لمילاد التشريعات بعد دراسات متخصصة متأنية تتسم بالعمق تدرس خلالها المشكلات موضوع التشريعات عن طريق أشخاص متخصصين أكفاء بلا تسرع أو رعونة ، ثم يشارك في صياغة مشروعات هذه القوانين متخصصون في علم القانون لتجبيه الفاصل دقتة المبنى واضحة المعنى ، على نحو لا يسمح بالتباس معانيها أو تضارب عباراتها ، غير أن ذلك لا يحول كلياً دون أن تصدر بعض النصوص التشريعية مشوبة باللبس أو الغموض تارة أو بالتضارب أو التعارض تارة أخرى ، الأمر الذي يجب ضرورة تدخل

السلطة التشريعية بإصدار التفسير التشريعي بنفسها أو تفويض جهة أخرى إدارية للاضطلاع بهذه المهمة

(١)

ويلزم لصحة هذا التشريع المفسر بوصفه مفسراً للتشريع الأصلي توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول: أن يكون التشريع المفسر من ذات درجة التشريع الأصلي الصادر بشأنه التفسير أو من درجة أعلى ، فالتشريع يفسر بتشريع مماثل له ، واللائحة تفسر بلائحة مثلاًها أو بتشريع ، والمعاهدة الدولية تفسرها معاهدة دولية أخرى ، ومن ثم لا يجوز تفسير التشريع العادي بلائحة (أي تشريع فرعى) .

الشرط الثاني : أن يراعى في إصدار التشريع المفسر نفس الشكل وذات الإجراءات الخاصة بإصدار التشريع محل التفسير ، وإلا كان التشريع المفسر باطلأ .

الشرط الثالث : أن يكون التشريع الأصلي في حاجة إلى التفسير بسبب عدم وضوح معناه أو عدم ظهور القصد منه أو بسبب ما قد يكتفى عباراته أو ألفاظه من مظاهر اللبس أو الغموض ، لأنه إذا انتفت الحاجة في التشريع الأصلي إلى حكمة التفسير وغايته ، فكان - من ثم - ظاهر المبنى واضح القصد والمعنى (أي محدد الدلالة) وحالياً من أي مظهر من مظاهر اللبس أو الغموض ، ولم ينطو على أي تضارب أو تعارض بين نصوصه أو نصوص غيره من التشريعات ، ورغم ذلك صدر تشريع مفسر يحمل دلالة مغایرة لدلالة التشريع الخاضع للتفسير أو يتضمن معنى جديداً لا يحتمله التشريع الأصلي لم يكن تشريعاً مفسراً ولا تكون بقصد تفسير لهذا التشريع وإنما تكون أمام تعديل له ، ويعتبر هذا التشريع المفسر في الحقيقة تشريعاً جديداً معدلاً للتشريع الأول وليس مفسراً له .

الشرط الرابع : أن يأخذ التشريع المفسر بإحدى دلالات التشريع الأصلي أو أحد معانيه المحتملة ، ذلك أنه إذا جاء التشريع المفسر بدلالة جديدة أو بمعنى جديد غير موجود بالتشريع الأصلي فلا يعتبر تشريعاً مفسراً ولكن يعد تشريعاً معدلاً .

إذا توافرت في التشريع الجديد الشروط الأربع سالفة الذكر كان تشريعاً مفسراً للتشريع الأصلي وجرى تطبيقه - من ثم - بصورة ملزمة أمام جميع المحاكم باختلاف درجاتها على جميع الواقع التي وقعت في ظل سريان التشريع الأصلي (أي حتى لو كانت قد وقعت قبل صدور التشريع المفسر) ، لأنهما لا يعتبران - في الحقيقة - شريعين مختلفين ، وإنما يمثلان تشريعاً واحداً متمثلاً في التشريع الأصلي ، ويعتبر تفسيره جزءاً متاماً له ، وليس تشريعاً منفصلاً عنه أو مغایراً له ، فيحظى إذن بذات قوته الملزمة (فالتشريع المفسر يصبح باستيفائه الشروط السابقة جزءاً لا ينفك عن التشريع المفسر أو الأصلي) ، شريطة ألا يكون قد فصل في هذه الواقع بأحكام قضائية نهائية (أي قطعية حائزة لحجية الأمر القضي به) ، هذا بعكس التشريع المعدل الذي لا يعمل به - بصفة عامة - إلا من تاريخ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، فلا يجري العمل به بأثر رجعي من تاريخ العمل بالقانون المعدل (أي الأصلي الذي جرى بشأنه التعديل) ، هذا ما لم يرد به نص صريح يقضي بتطبيقه بأثر رجعي منذ ذلك التاريخ ، مثله

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، بند ٣٤٠ ، ص ٢٨٢ ٢٠٠٦ م ، مطبوعات لجنة التأليف والتعریف والنشر ، جامعة الكويت ، د / خالد بن عبد العزيز الرويس . د / رزق بن مقبول الرئيس « المدخل لدراسة العلوم القانونية » ، بند ٢٥٥ ، ص ١٧٩ ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، مكتبة الشقرى بالرياض - السعودية

في ذلك مثل أي تشريع جديد .

ولعل من أمثلة التشريع المفسر في مصر المرسوم بقانون رقم ٤٥ الصادر في ٢ مايو ١٩٣٥م والذي صدر تفسيراً للأمر العالى الصادر في ٢٠ أغسطس عام ١٩١٤م بشأن تحرير السعر الإلزامي لأوراق البنوك ، وبطلان شرط الدفع بالذهب ، حيث اختلفت المحاكم في شأن تطبيقه ، فكانت تذهب المحاكم المختلفة إلى قصر تطبيقه على المعاملات الداخلية (أي التي تتم داخل الدولة) دون المعاملات الخارجية أو الدولية (أي التي كانت تتم خارج إقليم الدولة) ، الأمر الذي أوجب سرعة التدخل لجسم هذا الخلاف بتصدير رسمي يوضح أن بطلان شرط الدفع بالذهب عام في جميع المعاملات الداخلية منها والخارجية على حد سواء .

وكذلك ما صدر في شأن حساب مكافأة نهاية الخدمة من تفسير على إثر الخلاف الذي أثير عند تطبيق نص المادة ٧٣ من قانون العمل المصري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م ، والتي كانت تقضي باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس استحقاق العامل نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وشهر كامل عن كل سنة من السنوات اللاحقة على هذه الخمس سنوات ، هذا مع اعتماد الأجر الأخير الذي كان مستحقاً للعامل أساساً لحساب قيمة ما يستحقه عن هذه المكافأة ، فقد وقع جدل حول هذا الموضوع وطرح على بساط البحث هذا التساؤل هل هذا النص يسري على مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل بعد تطبيقه سواء في شأن السنوات التي أمضاها العامل قبل نفاذ هذا القانون ، إلى جانب سريانه بطبيعة الحال على سنوات الخدمة التي أمضاها العامل بعد سريانه ، أم أن مدد الخدمة السابقة على سريانه تبقى خاضعة للقانون الذي كان ساريأً وقت اكتمالها فلا يمتد إليها القانون الجديد الذي يقتصر تطبيقه على ما بدأ واقتصر في ظلاله من سنوات الخدمة فقط ؟ لقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع فكان البعض يأخذ بأحد هذين الرأيين ، والبعض الآخر كان يأخذ بالرأي الآخر ، الأمر الذي أملى على وضع القانون سرعة التدخل لجسم هذا الخلاف موجباً بصورة صريحة على أن يبقى حساب مدة الخدمة بشأن السنوات التي اكتملت قبل صدور هذا القانون (أي قبل صدور قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م) خاضعة لما كان منصوص عليه في ظل قانون العمل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢م وعلى أساس الأجر المستحق عند انقضاء عقد العمل .

وينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن أن التشريع المفسر تكون له درجة إلزامية التشريع المفسر (أو الأصلي محل التفسير) ، سواء أصدر هذا التفسير عن ذات السلطة أو الجهة التي أصدرت التشريع المفسر أم صدر عن جهة أو هيئة أخرى مفوضة في إصدار هذا التفسير ، وهذا ما يسمى بالتفويض في إصدار التفسير الرسمي ، وعندئذ يعامل هذا التفسير معاملة التفسير الصادر عن السلطة الأصلية ، ولعل من نماذجه العملية في مصر ما جاء في قانون الإصلاح الزراعي من تفويض للهيئة العليا للإصلاح الزراعي في إصدار أي تفسيرات رسمية ملزمة بشأن أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، على أن يجري نشرها في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بوصفها جزءاً لا ينفصل عن هذا القانون ، بل ومن تاريخ العمل بهذا القانون .

ما هو حكم التفسير الرسمي المعدل للتشريع الأصلي ؟

يثار التساؤل حول حكم التفسير الرسمي المتضمن تعديلاً لبعض أحكام التشريع الأصلي إلى جانب تفسيره لبعض أحكامه الأخرى ؟

ينبغي التفرقة في هذا الشأن بين التفسير الرسمي الصادر عن الجهة أو الهيئة صاحبة الاختصاص

الأصيل بوضع التشريع الأصلي ، والتفسir الرسمي الصادر عن جهة أو هيئة مفوضة في تفسير التشريع الأصلي ، ففي خصوص التفسير الأول الذي أجرته السلطة المختصة بسن التشريع الأصلي فإن التفسير الذي يوضح معنى التشريع الأصلي أو يكشف غموضه أو يزيل وجه التعارض بينه وبين غيره من النصوص المرتبطة به ، دون أن يتضمن تعديلاً أو تغييراً أو إضافةً فيه ، تكون له قوة التشريع الأصلي ويعمل به بأثر رجعي من تاريخ سريان هذا التشريع الأصلي ، ولا يمثل هذا خروجاً على مبدأ عدم رجعية القانون ، لأنه ليس شرعياً جديداً ، وإنما هو تردید أو وضع مفصل لذات التشريع الأصلي محل التفسير ، أما ما جاء في هذا التفسير ذاته من مظاهر التعديل أو التغيير أو الإضافة فلا يعد في حقيقته تفسيراً ، بل يعد بمثابة تشريع جديد ، وأخذ نفس حكمه فتكون له القيمة القانونية بوصفه تشريعًا صادرًا عن سلطة مختصة قانوناً بسن التشريع ، غير أنه يعمل به بأثر فوري مباشر ، فلا يجري العمل به بأثر رجعي من تاريخ العمل بالتشريع الأصلي (المفسر) ، بل يعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ، حكمه في ذلك حكم أي تشريع جديد ، هذا ما لم يرد نص صريح يقضى بسريانه بأثر رجعي أي قبل ذلك التاريخ (١) .

أما التفسير الصادر من جهة أو هيئة مفوضة في التفسير وحده ، فإن قيمته القانونية بوصفه في حكم التشريع الأصلي وفي نفس قوله ودرجة إلزماته تقتصر على ما ورد فيه من تفسير لمضمون التشريع الأصلي (بيان معناه أو كشف غموضه أو إزالة وجه التعارض عنه لينسجم مع غيره من نصوص التشريع الأصلي ، دون أدنى تجاوز لحدود مهمة التفسير) ، وتكون له هذه القيمة من تاريخ العمل بالتشريع الأصلي وليس من تاريخ صدوره أو نشره في الجريدة الرسمية ، دون حاجة إلى وجود نص قانوني يقضي بذلك ، تأسيساً على أن هذا التفسير يعد جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأصلي (فهو جزء مكمل ومتمم له وليس منفصلاً عنه) ، أما ما قد يرد في التفسير ذاته من مظاهر التعديل أو التغيير أو الإضافة التي قد ترد على التشريع الأصلي ، فتعتبر بمثابة تشريع جديد صادر عن جهة لا تملكه ، فتمثل في الحقيقة ممارسة غير دستورية لسلطة سن التشريع مما يخرج أصلاً عن اختصاص الهيئة المفوضة بالتفسير ، ومن ثم لا تكون لهذه المظاهر أية قيمة قانونية نظراً لصدورها من جهة غير مختصة ب مباشرة سلطة سن التشريع ابتداءً ، وغير مختصة بسلطة إدخال أية تعديلات عليه انتهاءً ، بل ويعتبر هذا التفسير المجاوز لحدود العمل التفسيري من هذه الهيئة - من الناحية القانونية - في حكم العدم ، ومن ثم لا تلتزم المحاكم أو الأفراد بما ورد فيه من مظاهر التعديل أو التغيير أو الإضافة (٢) .

وينبغي على القضاة مراقبة التفسير التشريعي للتأكد من التزام الجهة المختصة بالتفسيـر حدود التفسير دون تجاوز ، تفادياً لاتخاذ التفسير ستاراً للتعديل والتغيير في التشريع الأصلي (أو المفسـر)

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / منصور مصطفى منصور - المرجع السابق - بند ١٦٠ ، ص ٢٨٥ . أ.د / عبد الفتاح عبد الباقي - المرجع السابق - بند ٢٠٤ ، ص ٢٧٦ .

٢. أ.د / أحمد سلامـة ، المدخل لدراسة القانون « ص ١٧٥ ، طبعة عام ١٩٧٥ م ، إذ يقول في ذلك » أما إذا صدر التفسير من سلطة أخرى خولتها السلطة التشريعية حق إصداره فلا يجوز لهذه السلطة أن تنشيء قوانـدة جديدة ، لأنها بذلك تكون قد خرجت عن حدود المهمة الموكولة إليها ، ولنـقـلتـ فـلاـ قـيمـةـ بـمـاـ تـصـدرـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ قـولـهـاـ مـلـزـماـ وـيـكـونـ لـلـقـضـاءـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ تـطـيـقـهـ بـقـضـيـةـ مـاـ لـهـ سـلـطـةـ مـرـاقـبةـ صـحةـ التـشـريعـ » ،ـ وـانـظـرـ فيـ نفسـ المعـنىـ إـلـيـ :ـ أـدـ /ـ جـمـيلـ الشـرـقاـويـ -ـ المرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٩٦ـ .ـ أـدـ /ـ منـصـورـ مـصـطـفـىـ منـصـورـ -ـ المرـجـعـ السـابـقـ -ـ بـندـ ١٦٠ـ ،ـ صـ ٢٨٦ـ .ـ

، فتعمد إلى ممارسة دور الخلق والإنشاء للتشريع باسم التفسير ، لاسيما إذا كان التفسير صادراً عن هيئة غير مختصة أصلاً بسن التشريع ، أو التثبت من التزام الجهة المختصة بسن التشريع بالضوابط الالازمة لسريان ونفاذ التشريع عند إصدارها تفسيراً تشريعياً ينطوي على أحد مظاهر التعديل أو التغيير أو الإضافة للتشريع الأصلي (أو المفسر) ، حتى لا يتخذ التفسير وسيلة لتطبيق مثل هذا التفسير العدل للتشريع الأصلي بأثر رجعي دون وجود نص صريح يقضي بذلك ، خروجاً على مبدأ عدم رجعية القوانين .

المطلب الثاني التفسير القضائي

يمكن أن نعرف التفسير القضائي *interpretation judiciale* بأنه « ذلك التفسير الذي يجريه القاضي بهدف إزالة حكم النص القانوني محل التفسير على الحالة الواقعية المعروضة عليه في الدعوى».

ولا جرم أن تفسير القاضي للنص القانوني قبل تطبيقه في الدعوى المعروضة عليه جزءاً أساسياً من عمله ، إذ لا يتصور أن يكتمل أداؤه لهذا العمل القضائي فينزل حكم هذا النص القانوني على النزاع المثار أمامه ، دون أن يضطلع بمهمة التفسير ، فتفسير النص من قبل القاضي يمثل في الحقيقة مرحلة تمهدية لا غنى عنها كأحد مراحل تطبيق النص القانوني في الدعوى^(١) .

وبينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن أن القاضي يمارس دوره التفسيري للنص القانوني عند توافر الحاجة إلى هذا التفسير من تقاء نفسه ، أي ولو لم يطلب منه ذلك أحد الخصوم ، تأسساً على أنه جزء من تنفيذ عمله القضائي أو وظيفته القضائية بالفصل في المنازعات المعروضة عليه بأحكام قضائية قطعية تكون عنواناً للحقيقة ، فينزل بها مضامين النصوص القانونية بصورة صحيحة على الحالات الواقعية التي تتناولها في الفاظها ومعانيها .

ولا يتصور ممارسة القاضي لعمله التفسيري بعيداً عن دائرة عمله القضائي أو وظيفته القضائية ، لأن القاضي ليس مفتياً أو فقيهاً حتى يصدر من تقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأفراد فتاويه أو آراءه حول دلالات نصوص القانون ومعانيها بعيداً عن دائرة ممارسته لوظيفته القضائية ، فلا يجوز للقاضي أن يضطلع بمهمة التفسير القضائي للنصوص القانونية خارج دائرة الدعاوى القضائية^(٢) .

ويتميز التفسير القضائي باصطلاحه بالصيغة العملية ، فهو ليس مجرد فتوى ذات طابع نظري محض ، وإنما هو في حقيقته استنباط معنى النص بما يتفق مع الظروف الواقعية الملائمة للنزاع المثار بشأنه الدعوى ، لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك الطابع التطبيقي للتفسير أنه يرخص للقاضي في الانحراف من خلاله عن مضمون النص القانوني فيعدل فيه أو يغير بما يجاوز حدود سلطته في التفسير والتطبيق إلى

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسين عبد العال « المدخل لدراسة القانون البحريني » ص ٢٥٨ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤ م ، مطبعة جامعة البحرين .

٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / عبد الفتاح عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٢٧٨ ، أ.د / توفيق حسن فرج - المرجع السابق - بند ٢٣٩ ، ص ٢٩٧ .

حد السماح له بممارسة سلطة لا يملكتها ولا تدخل في اختصاصه ألا وهي سلطة سن التشريع ، كل ما هنالك أن القاضي يعرص في تقسيره على أن يتخلّى عن الحرافية المجردة لظاهر النص مستهتماً روح النص وجوهره بالقدر الذي يتحقق به هدف التقسير أو غايته المتمثلة في حسن تطبيق النص القانوني بما يتناسب مع الظروف الواقعية الجديدة من غير تضحيه بحقيقة مضمونه ومعناه^(١) .

ويتسم التفسير القضائي بأنه نسبي الأثر ، فلا يتجاوز في حجيته أو قوته الإلزامية نطاق الدعوى التي صدر بشأنها ، بل يقتصر أثره على هذه الدعوى وحدها فيكون ملزماً لأطرافها فقط ، دون أن يمتد إلى غيرها من الدعاوى المماثلة لها أو المشابهة معها ، بل إن هذا التقسير لا يكون ملزماً حتى للمحكمة التي أصدرته . ولذا فهي لا تقييد به في دعوى أخرى في المستقبل حتى وإن كانت ظروفها مشابهةً للظروف الواقعية للدعوى التي جرى التفسير من أجل الفصل فيها ، ومن باب أولى لا يكون هذا التقسير ملزماً لأي محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت التفسير ، سواء كانت هذه المحكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت التفسير أم محكمة أدنى درجة أو أعلى درجة منها .

بيد أنه يستثنى من نسبة أثر التفسير القضائي ذلك التفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا في مصر ، إذ يحظى التفسير الصادر عنها بطابع الإلزام أمام جميع المحاكم عملاً بنص المادة ٤٩ من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، وكذلك التفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية في الكويت ، فقد جعل لها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م مهمة تقسير النصوص الدستورية وحدها ، دون غيرها من نصوص التشريع العادي أو الفرعى^(٢) .

ويراعى أن هذا الاستثناء سالف الذكر غير مقرر في مملكة البحرين ، نظراً لأن قانون إنشاء المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بالمرسوم رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٢م لم يشاً أن يورد بين نصوصه نصاً مماثلاً لنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر فيجعل لهذه المحكمة مهمة تقسير النصوص التشريعية أي كانت درجاتها (أي سواء كانت تنتمي إلى التشريع الأسنى وهو الدستور أم كانت تنتمي إلى التشريع العادي أو الرئيسي أم كانت تنتمي إلى التشريع الفرعى أو اللائحة) أو حتى يقصر نطاق اختصاصها في التفسير على نوع واحد من التشريعات دون غيره من الأنواع الأخرى ، فيجعله محصوراً في تفسير النصوص الدستورية فقط مثلاً فعل واضح القانون الكويتي ، ومن ثم لم يمنع واضح القانون البحريني المحكمة الدستورية البحرينية أي اختصاص للاضطلاع بمهمة التفسير القضائي لأي نوع من أنواع النصوص القانونية المختلفة في مضمونها بين المحاكم .

كما أنه لا يخفى على ذي الفطنة مدى المكانة الأدبية التي تحظى بها التفسيرات القضائية أمام المحاكم ، إذ كثيراً ما تستهدي المحاكم بهذه التفسيرات لفهم مضمون النصوص القانونية التي ستطبقها في الدعاوى التي تتظرها والوقوف على دلالات ألفاظها وعباراتها ، وتعاظم تلك القيمة الأدبية عندما تكون هذه التفسيرات صادرة عن كبريات المحاكم القضائية مثل المكانة الأدبية العالية التي تتمتع بها التفسيرات

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسين عبد العال – المرجع السابق – ص ٢٥٨ ، إذ يقول في ذلك « فالقاضي يسعى من خلال التفسير إلى التوفيق بقدر الإمكان بين الاعتبارات النظرية المستمدّة من نصوص القانون وبين الاعتبارات العملية التي تفرضها ظروف الدعوى المروضة أمامه » .

٢. انظر في نفس المعنى : د / عثمان عبد الملك الصالح « الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت » دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، ص ٩٦ ، إصدار مجلة الحقوق بالكويت عام ١٩٨٦م ، أ.د / إبراهيم الدسوقي أبوالليل – المرجع السابق – بند ٢٤١ ، هامش ٢ ، ٢٨٤ ، ص ٢٨٢ .

التي تصدر عن محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز البحرينية لدى بقية محاكم القضاء العادى في مصر أو البحرين (١) .

ويراعى أن التفسير القضائى في النظام الأنجلوأمريكي له طابع الإلزام أمام المحاكم ، إذ يتمتع التفسير الصادر عن القاضى بطابع الإلزام في المستقبل سواء بالنسبة لهذا القاضى أم بالنسبة لغيره من القضاة الذين هم في نفس درجته أو في درجة أدنى ، ولا غرابة في تتمتع مثل هذا التفسير بتلك المكانة ، لأنه في ظلال أيدلوجية وفكراً هذا النظام يعتبر القانون في معظمه خارج نطاق القواعد المكتوبة من صنع القضاة ، لدرجة أنه يشيع لديهم ذلك التعبير الذي يقول إن « القاضى يصنع القانون » Judge made law ، ومن ثم فهم ينظرون إلى القضاة على أنهم يمثلون في الحقيقة « التعبير الحي عن القانون » (٢) .

المطلب الثالث التفسير الفقهي

يمكننا تعريف التفسير الفقهي interpretation doctrinale بأنه « ذلك التفسير الذي يصدر عن فقهاء القانون وعلمائه في كتبهم وبحوثهم عند تناولهم للنصوص القانونية بالدراسة والتحليل لتوضيح معانيها وكشف غموضها وإزالة ما قد يعتريها من أوجه التعارض مع غيرها من النصوص القانونية الأخرى » .

ويضطلع الفقيه بدوره في تفسير القانون من خلال بحوثه ومؤلفاته بصرف النظر عن اتصال أو عدم اتصال تلك النصوص القانونية محل التفسير بدعوى قضائية مثارة أمام المحاكم ، ويحرص الفقيه فيما يصدر عنه من تفسيرات على مراعاة طابع التجريد والعمومية وفق الأصول العلمية الرصينة ، بعيداً عن التأثر باعتبارات الواقع وملابساته الخاصة ، لذا يغلب على هذا التفسير الطابع النظري بخلاف التفسير القضائي الذي يغلب عليه الطابع العملي .

ويراعى أن التفسير الفقهي ليس له طابع إلزامي لأى أحد ، مثله في ذلك مثل التفسير القضائى ، ذلك أن الفقيه ذاته لا يتقييد بما سبق أن ارتآه من تفسيرات معينة لبعض النصوص القانونية ، ففي مقدوره أن يعدل عنها إلى غيرها من التفسيرات المعايرة الجديدة التي قد يراها صواباً ، كما أن القاضى غير ملزم بتفسيرات الفقيه ، فله أن يأخذ بها أو يأخذ بغيرها حسبما يراه موافقاً لمضمون النصوص القانونية في ضوء الظروف الواقعية المحيطة بالدعوى التي ينتظرونها ، غير أن ذلك لا ينفي في نفس الوقت ما تحظى به شروح هؤلاء الفقهاء وتفسيراتهم لنصوص القانون من قيمة سامية في نفوس القضاة ، فكثيراً ما يستعين القضاة بهذه التفسيرات الفقهية لإعانتهم على فهم مضمون هذه النصوص والوقوف على مقتضياتها ومدلولاتها الصحيحة ، والكشف عن مواطن اللبس والغموض التي قد تكتنفها ، وإزالة ما قد يعتريها من مظاهر التضاد والتعارض بينها وبين غيرها من النصوص القانونية المرتبطة بها (٢) .

وعلى أية حال فإن الاختلاف الواضح بين التفسير الفقهي والتفسير القضائي لم يحل دون وجود صلة قوية تربط بينهما في ظلال وجود التعاون المتبادل بينهما بغية تحقيق غاية التفسير ، ويتجلى ذلك واضحاً من خلال اضطلاع كل واحد منهما بدور مكمل وتعاون لدور الآخر في الوصول إلى الدلالات الصحيحة

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسين عبد العال - المرجع السابق - ص ٢٥٨ .

٢. انظر في ذلك المعنى : أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - ص ١٣٤ ، ١٣٣ .

والدقة للنصوص القانونية، نظراً لأن الفقيه لا يمكن أن يستغني بحال من الأحوال عن مطالعة أحكام القضاء ليقف على المنهج التطبيقي للقضاء في تفسيراتهم للنصوص القانونية ، حتى يتسعى له استقراء الواقع العملي بكل ظروفه وملابساته من خلال تلك التفسيرات ، وهذا دون أدنى شك يساعد الفقهاء على التخفيف من حدة المنهج العلمي الرصين القائم على العمومية والتجريد بعيداً عن التأثر بالظروف الواقعية ، حتى لا تتنكر تفسيرات الفقهاء لاعتبارات الواقع بالكلية فتتجاذب مع اعتبارات العدالة ، كما أن القاضي لا يستطيع البتة حسن الاضطلاع بدوره في مباشرة عمله القضائي والنهوض بأعبائه وممتلكاته بعيداً عن مطالعة الدراسات العلمية الفقهية الشارحة لنصوص القانون والمفسرة لضامينها ذات الطابع العلمي المجرد بصورة دورية ومستمرة ، حتى لا ينزوئ كثيراً وراء اعتبارات العدالة التي تستثير ضميره الشخصي عادة عند تفسيره للنصوص القانونية المراد تطبيقها فتعصمه هذه التفسيرات الفقهية من مزالق الانحراف في نهاية المطاف عن مراد النصوص القانونية^(٢) .

المبحث الخامس مذاهب التفسير أو مدارسه

تمهيد وتقسيم

لقد اختلفت مذاهب أو مدارس تفسير القاعدة القانونية على إثر اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول أساس القانون أو أصله ، فمن نظر من الفقهاء إلى أن أساس القانون هو إرادة الدولة ممثلة في إرادة المشرع الصريحة أو الضمنية ، اعتمد فكر «مدرسة الشرح على المتون» أو ما يسمى «مدرسة التزام النص» مذهباً وأسلوباً في التفسير بحثاً عن إرادة المشرع الصريحة أو الضمنية وقت وضع التشريع ، ومن نظر إلى أن أساس القانون وأصله كامن في البيئة الاجتماعية التي يتكون فيها ، باعتباره وليد هذه البيئة الاجتماعية أو ثمرة هذا المجتمع الذي ينشأ فيه بظروفه المختلفة ، رضى فكر «المدرسة التاريخية أو الاجتماعية» التي تعتمد في التفسير على أسلوب موضوعي بحثاً عن مضمون النص القانوني وقت تفسيره بما يتناسب مع الظروف الجديدة للمجتمع بعيداً عن إرادة واضعيه ، وأخيراً فإن من توسيط من الفقهاء بين فكر المدرستين السابقتين ، فتنظر إلى أن القانون علم وصناعة أو جوهر وصياغة أنساً مدرسة تسمى «مدرسة البحث العلمي الحر» أو «المذهب العلمي» ، وهذا كله سنعرض دقائقه وتفاصيله في مطالب ثلاثة على التفصيل الآتي :

المطلب الأول مدرسة الشرح على المتون أو مدرسة التزام النص

أولاً : مضمون فكر مدرسة الشرح على المتون

١. د / خالد جمال أحمد - المرجع السابق - ص ٣٣٧ .
٢. د / خالد جمال أحمد - المرجع السابق - ص ٣٣٨، ٣٣٧ .

ظهرت هذه المدرسة في فرنسا على إثر صدور مجموعة نابليون بونابرت عام ١٨٠٤ م ، وحظيت حينها بقدر وافٍ من الاحترام والتقدير ، وقد عكف أنصارها على دراسة وشرح هذه المجموعة متناً متناً مثلاً يفعل عادة شارحو الكتب الدينية ، ومن هنا جاءت تسميتها باسم « مدرسة الشرح على المتون » ، وقد لوحظ أن أنصار هذه المدرسة وإن لم يفصحوا صراحة عن مكنون معتقدهم بشأن أساس القانون أو أصله ، إلا أن منطلق فكرهم وفلسفته تقود على نحو قاطع وحاسم إلى أنه متمثل في إرادة الدولة ممثلة في كفالة المشروع ، وكيف لا وهم يرون في التشريع أنه هو المصدر الوحيد للقانون ، بل ويقدسون نصوصه بوصفها معبرة عن إرادة المشروع أو مشيئته ، ويرونها حاوية لكل شيء ، ولذا فقد أوجبوا على القفيه أو القاضي أن يفتشف في نصوص هذا التشريع بحثاً عن الإرادة الصريحة أو الحقيقة للمشروع وقت وضعه التشريع باعتباره الحكم المناسب للواقعية المعروضة عليه ، فإن عجز عن الاهتداء إليها فذاك مرده إلى عيب في كفاءته وقدرته على استخلاص النص من هذا التشريع ، وليس عيباً أو قصوراً في التشريع ذاته (١) .

بل إنه إذا لم يتمكن القفيه أو القاضي من الاهتداء إلى الإرادة الصريحة للمشروع ، فعليه البحث عن إرادته المفترضة التي تكشف له عن إرادة المشرع المحتملة وقت التشريع فيما لو أنه عرضت عليه ظروف الحالة الواقعية المنظورة أمامه والتي يبحث لها عن حل قانوني ليحسم به النزاع الدائر بين الخصوم بسببها ، وله أن يستعين في سبيل الوصول إلى غايته بالمصادر التاريخية لاسيما أقوال الفقهاء الذين عاصروا وضع التشريع وعلى رأسهم « بواتييه Domat Pothier » ، ودوماً يسمح أنصار هذه المدرسة للفقيه أو القاضي بالبحث عن حل للنزاع في مصادر أخرى للقانون مثل العرف ، على اعتبار أن التشريع لم يترك شيئاً ، فهو يتضمن النظام القانوني كله ، هذا ما لم يجز المشروع نفسه الرجوع إلى العرف بصورة ضمنية تستفاد من عدم نهيه صراحة عن الرجوع إليه (٢) .

ثانياً :تقييم مدرسة الشرح على المتون

لا شك أن هذه النظرية رغم أنها أكثر مدارس التفسير تعريضاً لكثير من مظاهر الانتقاد ، إلا أنها لم تخل من بعض المزايا التي تولدت عن شيوخها فكرها والعمل به في المراحل الزمنية التي سادت فيها، وسأبدأ بعرض مزاياها قبل عرض مثالبها ، وذلك على التفصيل الآتي :

١ - مزايا مدرسة الشرح على المتون لقد ساهم فكر هذه المدرسة في تحقيق المزايا الآتية :

إبراز قيمة التشريع بوصفه أهم وأبرز مصادر القانون في العصر الحديث ، لا سيما وأن الدول الحديثة رغبة منها في إحكام سيطرتها على أفراد المجتمع وشتي مناحي شأنهم ومصالحهم تتمد إلى تنظيم جل أمورهم ومصالحهم في شتى مناحي حياتهم بنصوص تشريعية آمرة ، ولا ترك لبقية مصادر القانون الأخرى إلا النذر اليسير من التنظيم ، مما يجعل للتشريع اليد الطولى في

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ٥٩ . ص ١٤١ .

٢. نظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صibri السعدي - المرجع السابق - بند ٦١ . ص ١٤٣ : ١٤٦ .

قدر إسهامه في بناء معالم التنظيم القانوني داخل المجتمع ، هذا مع مراعاة أن هذه المدرسة قد غالبت كثيراً في فكرها باعتبارها التشريع المصدر الرسمي الوحيد للقانون ، ولم تسمح بالاعتراف بالواقع المعايش الذي يشهد على عدم صدق دعواها ذلك أن التشريع ليس هو المصدر الرسمي الوحيد الذي ينفرد بتنظيم كل مظاهر الحياة في المجتمع ، وإنما توجد بجواره مصادر أخرى تزاحمه هذه المهمة بقدر ما قلل هذا القدر أو كثُر قدِّيماً وحدِيثاً .

بـ. الحيلولة دون أي محاولة للتحكم من جانب القاضي عند تفسيره للنص القانوني من أجل تطبيقه (لاسيما في ظل إزامهم إياه بتقدیس النص وعدم الانحراف في تفسيره عن الإرادة الصریحة أو الحقيقة لواضع التشريع وقت وضع هذا التشريع) ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وحدة النتائج والحلول التي يهتدي إليها المفسرون على نحو مؤدي إلى تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد عند تطبيق النصوص عليهم ، الأمر الذي يسهم في نهاية المطاف في بث روح الثقة والاطمئنان لدى الأفراد بشأن مدلولات ومضامين النصوص التشريعية (١) .

جـ. تحقيق قدر معقول من الثبات أو الاستقرار النسبي للمراكز القانونية في ظل إزام القاضي بتقدیس النص القانوني دون أن يترك له أي مجال للإجتهد عند تطبيقه لهذا النص (٢) ، فهو ملزم في ظلال فكر هذه النظرية بأن يدور مع إرادة واضع التشريع الصریحة أوالضمينة ، دون أن يسمح له بتجاوزهما ، لأنهم يلزمون القاضي في حالة وجود النص التشريعي بعدم الانحراف عن الإرادة الحقيقة لواضع القانون عند وضعه للنص ، وفي حالة عدم وجود النص يلزمونه أيضاً بالبحث عن إرادة واضع التشريع المحتملة عند وضع النص ، أي يفترض عمما كانت ستتجه إليه إرادة واضع القانون لو عرضت عليه المشكلة محل النزاع عند سنّه التشريع ، وهو ما يسمونه بالبحث عن الإرادة المفترضة لواضع التشريع .

٤- مطالب مدرسة الشرح على المتنون

يؤخذ على هذه المدرسة الانتقادات الآتية :

فـ. فساد الأساس الذي بنت عليه هذه المدرسة فكرها في التعبير عن أصل القانون وجوبه ، إذ ليس صحيحاً ما يدعوه أنصار هذه المدرسة من أن إرادة الدولة ممثلة في المشرع هي أساس القانون وأصله ، نظراً لأن القانون بعد وضعه يصبح كائناً له وجوهه الذاتي المعبر عن الظروف التي أملت وضعه ، والمنفصل في ذات الوقت عن إرادة واضعه ، ثم إن المشرع نفسه عند وضعه للتشريع لا يعبر عن إرادته الشخصية ، وإنما يعبر عن إرادة الجماعة التي يمثلها حيال ظروفها الواقعية التي

انظر في نفس المعنى : أ.د / إبراهيم الدسوقي أبوالليل - المرجع السابق - بند ٣٤٨ ، ص ٣٩٠ .

انظر في نفس المعنى : أ.د / إبراهيم الدسوقي أبوالليل - المرجع السابق - بند ٣٤٧ ، ص ٣٨٩ . أ.د / سمير تناغو « النظرية العامة للقانون » ، ص ٧٤٥ ، طبعة عام ١٩٧٢ م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

تعيشها بشتى صورها وأشكالها ، أي سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية (١) .

بـ. تجاهل فكر المدرسة للواقع المعايش الذي يكشف عن التعددية في مصادر القانون الرسمية وليس عن وحدتها ، إذ ليس صحيحاً من واقع الاستقراء التاريخي أن كان التشريع وحده هو كل النظام القانوني في أي مجتمع من المجتمعات حتى في أوج ريادته على ما سواه من المصادر ، بحيث يصح أن يقال عنه أنه صار منفرداً بالتنظيم القانوني ولم يكن معه غيره من مصادر القانون الأخرى – كما يظن أنصار هذه المدرسة – بل الصحيح الذي لا مراء فيه أنه ما كان أبداً مصدراً للقانون إلا ومعه غيره من المصادر الأخرى التي يستعان بها في سد ثغراته وإكمال أوجه القصور فيه مثل العرف.

فالمشرع الوضعي بشر وقدراته لا تجاوز قدرات البشر ، ومن طبيعته العجز والقصور فأئن له وتلك سجيته أن يسن تشريعاً يحوي كل شيء فيتسم بالكمال ، إذن لا بد حتى وإن قدره الله على تصور بعض الحلول المناسبة لبعض الأمور أن تغيب عنه كثير من الحلول ، بل ربما يظن الصواب في بعض ما يسنه من حلول لبعض الأمور ثم يتبين له أو لغيره من المحللين لهذه النصوص عدم صدق تصوّره من خلال ما أثبته الواقع المعاين بطريق اليقين (٢) .

جـ. الإفراط المقيت في تقدير إرادة المشرع الصريحة وإلزام المفسر فقيهاً كان أم قاضياً بالبحث والتقيّب عنها إلى حد مقيت تظهر معه معانٍ الغلو وعدم المعقولة فيما يرسمونه للمفسر من خطوات في معرض سعيه الحيث وراء تلك الإرادة المقدسة ، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي Marcadé في وصف طريقتهم « إن طريقة الشرح على المتن تقتضي اتباع النص خطوة خطوة ، فيجري تshireيج كل مادة لتطبيقها جملةً جملةً وكلمةً وكلمةً ، ويتم الربط بين ما سبق وما يلي ، بحيث يتعدد معنى كل عبارة وكل اصطلاح ، وويرز ما بها بدقة أو غموض وما تحويه من فائدة أو تقاهة ، ثم بعد أن يتحقق فهم المادة في ذاتها ، يعمد الفقيه إلى دراسة انسجامها أو تعارضها مع المواد الأخرى المتصلة بها ليستنتج النتائج ويوضح الثغرات » (٣) .

١. انظر في نفس المعنى : د / كمال عبد الواحد أحمد إبراهيم الجوهرى « التصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي » بند ١٢٤ . ص ٢٠٧ ، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٢ م . كلية الحقوق – جامعة بنى سويف .

٢. ١ـ لها هو كتاب الله تعالى تشريع شامل يحوي فيين جنباته كليات هذا الدين الحنيف ومبادئه العامة التي تتسع لجزئيات غير متناهية لا حصر لها ، تلك المبادئ التي عبر عنها الحق تبارك وتعالى في قوله « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (الآية رقم ٢٨ من سورة الأنعام) . ورغم ذلك هناك تفاصيل وجزئيات لم = يتناولها القرآن الكريم تاركاً أمر تفصيلها للسنة النبوية المطهرة . ومحيلاً إليها في هذا التبيين والتفسير ، إذ يأمرنا جل في علاه بأن نأخذ من رسولنا العظيم هديه وسنته ، فقال سبحانه وتعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الآية رقم ٧ من سورة الحشر) . فأئن تشريع شري يحوي كل شيء ، فهو تصور من لا يدرك بشرية المشرع الوضعي وما هو مجبول عليه من الضعف والعجز والقصور . فكيف لمن هذا طبيعة ، وتلك سجاياه أن يضع نصوصاً غير متناهية لأحداث وجزئيات غير متناهية .

٣. 2. Marcadé : ExPLICATION théORIQUE ET PRATIQUE DU CODE CIVIL. t;1 . Paris . Delamotte et fils p;12 . preface . ، مشار إليه لدى : أ.د / شروط أنيس الأسيوطى « المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية » ، مجلة مصر المعاصرة » ، ع ٣٢٢ ، س ٥٩ ، يونيو ١٩٦٨ م ، بند ٢١ ، ص ١٨٢ .

د. إغراق المفسر في غيابه البحث عن إرادة مظنونة لا وجود لها في أرض الواقع ، ولا سبيل أمامه للوصول إليها وفق منهج علمي سديد ، أو طريق منطقي مقبول ، إلا وهي الإرادة الضمنية للمشرع، إذ يرون ضرورة توجيه المفسر جهوده عند عدم وجود النص المعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع إلى البحث عن إرادته الضمنية ، لاستلهام ما كان يمكن أن تتجه إليه إرادة المشرع المحتملة لو أنها انصرفت صراحةً إلى وضع حل لهذه المسألة محل النزاع وقت وضع التشريع ، مسترشداً في سبيل الوصول إلى تلك الإرادة بأسلوب المشرع وطريقته في معالجة المسائل التي تناولها بالتنظيم ، وما أحاط الحياة في المجتمع آنذاك من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عند وضع التشريع ، ولا شك أن حالة القاضي إلى تلك الإرادة الموهومة تعد إحالة إلى سراب ، ودفعاً بالقاضي إلى متأهبات التأمل والخيال بغير هدف أو سبيل يبلغه مراد مسعاه ، ويعينه على استكشاف معلم الطريق إلى معرفة هذه الإرادة المظنونة .

هـ. إلزامهم للمفسر بالبحث عن إرادتي المشرع الصريحة أو الضمنية وقت وضع التشريع ، وعدم السماح له بتجاوز نطاق تلك الإرادة وحدودها بحثاً عن حلول جديدة في مصادر أخرى غير التشريع تواكب مستجدات الحياة وتتسجم مع متطلبات تطورها ومظاهر تغيرها ، وهذا ينطوي دون أدنى شك على تكرار صارخ للواقع المتغير والمتجدد في الحياة على نحو يؤدي إلى إصابة النظام القانوني بالجمود وعدم المرونة (١) .

وـ. تصورهم المغلوط بأن إلزام القاضي بالنص القانوني عند تفسيره إياه بحثاً عن إرادة المشرع الصريحة أو الضمنية سيمثل سباجاً واقياً يحول دونه ومجاوزة دور التفسير الذي يدخل في صلاحيته و اختصاصه ، والانتقال منه إلى رحاب دور لا يدخل في اختصاصه ألا وهو رحاب دور التشريع ، فهذا ظن خائب لأن إحالة القاضي إلى البحث عن إرادة المشرع الضمنية ، التي هي في حقيقتها إرادة موهومة لا وجود لها في الحقيقة والواقع عند غياب إرادته الصريحة وإلزامه باستلهامها من الظروف التي عاصرت نشأة التشريع ، من شأنها أن تحمل القاضي حملأ دون أدنى شك على التخلّي عن دور التفسير والتطبيق إلى دور التشريع ، بل وتخضع ما يصدر من حل قانوني للنزاع المطروح لقدراته الخاصة واجتهاده الشخصي بصورة قد تؤدي إلى تحكم القضاة وتفاوت أحكامهم القضائية في هذه الفرضية تفاوتاً كبيراً في الموضوعات المتشابهة ، وهذا من شأنه أن يهدد الثقة المودعة في القضاء من جانب الأفراد ، بل ويحرم الخصوم من حقهم الطبيعي في العلم بالقواعد القانونية الدقيقة التي يمكن أن يخضعوا لها وتبني عليها مراكزهم القانونية في الدعاوى التي يرفعونها أمام القضاء (٢) .

١. انظر في نفس المعنى: أ.د / عبد الفتاح الصيفي « القاعدة الجنائية » . ص ٣٥٩ . طبعة عام ١٩٦٧ م . بيروت - لبنان . أ.د / محمد سليم العوا « تفسير النصوص الجنائية » . ص ٧٧ . الطبعة الأولى عام ١٤٠١ - ١٩٨١ م . مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع . السعودية .

٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ٦٤ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ . أ.د / محمد سليم العوا - المرجع السابق - ص ٧٧ . د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند ١٢٤ ، ص ٣٠٩ .

المطلب الثاني

المدرسة التاريخية أو الاجتماعية في التفسير

أولاً : مضمون فكر المدرسة التاريخية في التفسير

يعتبر الفقيه الفرنسي « مونتيسييكو » Montesqueieu المؤسس الأول لفكرة هذه المدرسة ، فهو أول من لفت أنظار العالم الحديث في كتابه الشهير « روح القوانين L'esprit des lois » إلى أهمية تأثير البيئة بكل أشكالها وصورها في القوانين ، ودعا إلى ضرورة تناسب هذه القوانين مع طبيعة البلدان ومركزها واساعتها ونوع الحياة فيها ودين الأفراد وعاداتهم ومويلهم (١) ، إلا أن فكر هذه المدرسة لم يتبلور جلّ مضمونه ، ولم يجر الكشف عن معالجه بصورة متكاملة إلا على يد الفقيه الألماني « سافيني Savigny » الذي كشف بكل وضوح عن مضمون وجوه فكر هذه المدرسة في رده الشهير المعارض لدعوة الفقيه الألماني « تيبو Taibaut » التي دعا فيها إلى تقنين القانون الألماني على غرار القانون الفرنسي ، فكان رده المعارض لهذه الدعوة إنطلاقاً حقيقة لإبراز فكر هذه المدرسة ونشره ، معلناً للعالم كله أن القانون ليس تعبيراً عن إرادة المشرع أو السلطان ، ولكن تعبير عن حاجات المجتمع ، فهو حدث اجتماعي ينشأ بين أحساء الجماعة وينمو في ظلال ظروفها ومعطيات واقعها ، بل ويتطور بتطور هذه الظروف ، وأنه ليس هناك قانون طبيعي ثابت لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان ، فهو كائن حي يتفاعل مع البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها ويتطور معها ، ولذا تختلف قوانين الشعوب عن بعضها البعض ، بل نجد أن قانون الشعب الواحد يختلف من عصر إلى آخر (٢) .

كما أعلن عن النشأة التلقائية للقانون قائلاً « إن القانون يتكون من عمل جماعي مستمر ملازم لركب الأمة على مر الدهور ، وبأخذ صفاتها الخاصة وطبيعتها ، وهو يشبه اللغة كمظهر من مظاهر نشاط الشعب ، فالآمة تخلق قانونها كما تخلق لغتها بنفسها ، وكذلك تقاليدها وأخلاقها وآدابها التي هي عبارة عن الميراث من الأجيال المتعاقبة المتصلة ، وكما تسهر الآمة على لغتها لحفظها ، فهي تسهر أيضاً على حفظ القانون الذي يتولد من الضمير الجماعي ، وأن القانون من وضع الزمن وثمرة التاريخ إذ أنه وليد حاجات الجماعة والعوامل المختلفة التي تتفاعل في وجدانها وضميرها » (٣) .

كما وأشار إلى التطور المتلاحم للقانون على إثر تغير ظروف المجتمع على نحو يصعب من مسألة وضعه في قالب مكتوب ، وتجميع نصوصه - من ثم - في تقنين يصيّبه بالجمود قائلاً « القانون يتتطور تبعاً لتطور المجتمع وظروف الشعوب ، فمن الصعب أن يثبت في تقنين ، إذ أن هذا يؤدي إلى جموده ، ويعوقه بل ويعنته من ملاحة التطور ، ويدفع به إلى الركود والتعفن » (٤) .

1. Livre 1 . chapitre 3 . p : 10 et 11 . Montesquieu : *L'esprit des lois* .

٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ٦٨ . ص ١٦٨ . ١٦٩ . أ.د / سليمان مرقس « الوابي في شرح القانون المدني » ، الجزء الأول ، « المدخل للعلوم القانونية » ، ص ٥٣٤ . الطبعة السادسة عام ١٩٨٧ م ، مطبعة السلام .

٣. انظر في ذلك : أ.د / ثروت حبيب الأسيوطى - المراجع السابق - ص ١٧ . ١٨ . أ.د / جميل الشرقاوى - المراجع السابق - ص ٢٠٠ . أ.د / عبد المنعم البدرأوى - المراجع السابق - ص ٢١٢ . أ.د / حسن كيرة « أصول القانون » ، ص ١٥١ . الطبعة الثانية عام ١٩٦٠ م . أ.د / محمد صبري السعدي - المراجع السابق - بند ٦٨ . ص ١٦٩ . ١٧٠ .

٤. انظر في ذلك : أ.د / محمد صibri السعدي - المراجع السابق - بند ٦٨ . ص ١٧٠ .

وأخيراً فقد أشار « سافيني » إلى الدور الحقيقى للمشرع فهو عند وضعه النصوص القانونية يقف دوره عند حد صياغتها مسجلأً من خلالها الواقع المعايش للشعب بكل أشكاله (أي الواقع الاجتماعى أو التاريخي أو الاقتصادي أو الأخلاقي) ، مع التزامه المتواصل بمراقبة ما يستجد في هذا الواقع من مظاهر التطور المتلاحق والمستمر فيعدل النصوص بما يتواافق مع مستجدات هذا التطور (١) .

ثانياً : تقدير المدرسة التاريخية أو الاجتماعية في التفسير

إن التقييم العلمي الدقيق لفكرة هذه المدرسة لم يلبي علينا أن لا ننفل عن مزاياها إلى جانب ذكرنا لعيوبها ومساوئها ، وذلك على التفصيل الآتى :

مزايا المدرسة التاريخية أو الاجتماعية في التفسير :

لا جرم أن من أبرز محاسن هذه المدرسة أنها نادت بضرورة ترسیخ عدد من المباديء الأساسية التي تعد من قبيل المسلمات في أي مجتمع إنساني قدیماً أو حديثاً ، هذه المباديء هي :
لا يتصور وجود قانون طبيعي واحد لا يختلف باختلاف المكان أو الزمان ، فليس صحيحاً ما ادعاه أنصار فكرة القانون الطبيعي من وجود قواعد كاملة أبدية تصلح لتنظيم الشعوب في كل زمان ومكان ، لأن لكل مجتمع في مكان معين ما يناسب ظروف واقعه من النصوص القانونية ، بل إنه في المجتمع الواحد تختلف فيه نصوصه القانونية باختلاف الزمان من عصر إلى آخر .

لا يعبر القانون عن إرادة المشرع أو مشيئة السلطان ، إنما يعبر عن إرادة الجماعة التي نشأت في ظلال واقعها ، فهو كائن حي يولد في البيئة التي كانت سبباً في وجوده ، بل ويتطور بتطور تلك الظروف ، ولذا كان طبيعياً أن تختلف قوانين الجماعات أو الشعوب بسبب التفاوت والاختلاف بين ظروف واقعهم . إن المشرع عند سنه للتشريع لا يمثل نفسه ولا يعبر عن إرادته الشخصية ، وإنما يمثل مجتمعه ويعبر عن ظروف واقعه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً ، ويفقد دوره عند وضعه لتلك النصوص عند حد التسجيل والتدوين لمعطيات واقع هذا المجتمع الذي ينتمي إليه ، فهو لا يخلق التشريع ، بل يسجل ميلاده التقائي من مخاض البيئة التي انسَل منها .

مثاليب المدرسة التاريخية أو الاجتماعية في التفسير

بالرغم مما لهذه المدرسة من مزايا على نحو ما رأينا آنفاً ، إلا أنها لم تسلم من سهام النقد في الجوانب الآتية :

يؤخذ على هذه المدرسة تجاهلها غير البر للجهود الذهنية أو المادية للبشر في سن القانون ، بدعوى أن القانون تلقائي النشأة يتمحض عن واقع المجتمع الذي يولد فيه ، كما أنه تلقائي التطور فيتطور تبعاً لتطور

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ٦٩ ، ص ١٧١ ، د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند ١٣٢ ، ص ٢١٢ .

ظروف واقعه ، وأن المشرع يقف دوره عند حد التسجيل والتدوين لهذا الميلاد التلقائي للقانون دون أن يكون له دور في خلقه ونشأته .

ولا جرم أن التلقائية في نشأة القانون أو حتى في تطوره لا تتصور إلا بشأن مصدر واحد من مصادر القانون ، ألا وهو العرف ، ومن ثم لا وجود لهذه التلقائية في التشريع ، لأننا لا نستطيع أن ننكر الجهود البشرية التي تبدل في صياغة وسن النصوص التشريعية ، فهي لا تولد من تلقاء نفسها ، بل إن كثيراً من التشريعات ما خرجت إلى حيز الوجود إلا بعد صراع كبير من أجل الحصول على موافقة بسنها ، فكانت ثمرة جهاد وكفاح لبعض حركات الإصلاح الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها ضد استبداد الحاكم تارة (فلم تصدر مثلًا الدساتير التي تتصف بالحكومين في مواجهة ظلم الحكام واستبدادهم إلا بعد سنوات عجاف من الكفاح والجهاد) ، ضد الإقطاعيين تارة أخرى (للحد من طغيان نفوذهم في مواجهة السواد الأعظم من المعاملين معهم في سبيل الحصول على السلع والخدمات بأسعار معقولة) وضد أرباب الأعمال تارة ثالثة (مثل تشريعات العمل التي تمثل وبحق انتصاراً كبيراً حظي به العمال في مواجهة أرباب الأعمال) ، وهذا المعنى قد عبر عنه الفقيه الفرنسي بكلمات بلغة بليغة بقوله « إن القوانين الحسنة مثل الانتصارات لا تأتي وحدها :

»Les bonnes lois sont comme les victoires , elle ne viennent pas toutes seules «⁽¹⁾ .

وبناءً على ما سبق نلاحظ أن هذه النظرية تعمد إلى إلغاء أي دور للعقل البشري أو التفكير الإنساني في قيادة وتوجيه حركات الإصلاح القانوني ، وهذا ظن خائب وتصور مجاف للحقيقة والواقع ، فما حركات الإصلاح القانوني في العالم يأسره قديماً وحديثاً إلا ثمار جهود بشرية مادياً وذهنية ، لأن القانون لا يمكن أن يصلح نفسه⁽²⁾ .

ويؤخذ على هذه المدرسة أنها كانت ترخص للقاضي في الخروج على المضمون أو المعنى الذي أوجد واضع النص القانوني من أجله ، والذي انصرف إليه إرادته وقت وضعه تعبيراً عن ظروف الجماعة آنذاك ، وذلك بحجة أنه يجب على القاضي البحث عن المعنى أو المضمون الذي يتفق مع الظروف الجديدة في الجماعة عند تطبيق هذا النص ، ولا يقف عند المعنى الذي وضع من أجله النص وقت وضعه ، وإلا أصيب القانون بالركود والتخلُّف عن مواكبة مستجدات الحياة⁽³⁾ .

ولاشك أن هذا الترخيص السابق من شأنه أن يدفع القاضي إلى الافتئات على اختصاص المشرع ، والتخلي عن دوره أو اختصاصه المتمثل في تفسير النص القانوني وتطبيقه ، والاضطلاع بما لا يدخل في اختصاصه ألا وهو خلق وإنشاء القاعدة القانونية تحت ستار النهوض بمهمة تفسيرها ، فيخالف على إثر ذلك مبدأ دستورياً أساسياً ، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

1. 2 Fouillée : L'idée modern du droit ,6 ème edition , p : 240 .

2. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ٧٠ ، ص ١٧٣ .

3. انظر في نفس المعنى : د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند ١٢٧ ، ص ٣١٥ .

كما أن شيوخ هذا المسلك بين القضاة سيؤدي حتماً إلى تفاوت المعنى أو المضمون المستلهم من النص القانوني الواحد باختلاف المعنى أو المضمون الذي يبحث عنه القاضي لينسجم مع الظروف الموجودة وقت تطبيق هذا النص على نحو يفقد الثقة في الأحكام القضائية لدى الأفراد لعدم ثبات معانٍ النصوص القانونية التي تبني عليها تلك الأحكام (١).

ويؤخذ على هذه النظرية نقداً الشديد غير المبرر لفكرة التقنيين مخافة أن يكون سبباً في جمود القانون أو عدم مرؤنته ، وهذا القول محل نظر ، لأن التقنيين في حد ذاته لا يصيّب النصوص القانونية بالجمود ، إنما الذي يؤدي إلى هذه النتيجة السيئة أن تتجاهل السلطة التشريعية حاجة النصوص القانونية الموجودة إلى التعديل أو التغيير ، وتبقى عليها رغم زوال مبرر استمرار وجودها ، ولعل مما يؤكّد فساد ادعائهم في هذا الخصوص أن حركة التقنيين في العالم كله لم تتأثر بدعواهم المناهضة له ، بل على العكس من ذلك فقد نشطت حتى في الدول التي كانت معقلاً ومنطلقاً لفكرة هذه المدرسة التاريخية ، فقد عمّدت ألمانيا على سبيل المثال في أواخر القرن التاسع عشر رغم دعوة « سافيني » المناهضة لفكرة التقنيين إلى تقنيين نصوص قانونها المدني (٢).

المطلب الثالث

المدرسة العلمية في التفسير (المذهب العلمي الحر)

أولاً : مضمون فكر المدرسة العلمية في التفسير

يرجع الفضل في نشأة هذه المدرسة إلى الفقيه الفرنسي « جيني Geny » الذي اعترف أنه لم ينشد من مذهبـه محـو فـكـر المـدارـس السـابـقـة عـلـيـه وإنـشاء مـدرـسـة جـديـدة لها فـكـرـها الجـديـد المـخـلـف عـنـ غـيرـهـا من المـدارـس السـابـقـة عـلـيـها ، وإنـما قـصـد تـحـلـيل وـدـرـاسـة النـظـريـات السـابـقـة وـبـذـلـ مـحاـوـلـاتـهـ وـجهـوهـهـ لـلـتـوـفـيقـ بيـنـهـا قـدـرـ الـاسـطـاعـةـ آـمـلـاـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـ مـحـاسـنـهـ وـتـقـادـيـ ماـ قـدـ اـعـتـراـهـاـ مـنـ مـثـالـ ، ليـصـلـ فيـ نـهـاـيـةـ المـطـافـ إـلـىـ الـقـدـرـ الصـحـيـحـ فيـ كـلـ مـنـهـاـ (٢) ، وقد أـصـدـرـ مؤـلـفـهـ الشـهـيرـ المـوـسـومـ بـعـنـوانـ «ـ الـعـلـمـ وـالـصـيـاغـةـ فيـ الـقـانـونـ الـخـاصـ الـوـضـعـيـ Sience et technique en droit privé positiveـ »ـ فيـ أـرـبـعـةـ مجلـدـاتـ فيـ الـفـتـرـةـ مـاـ بـيـنـ عـامـ ١٩١٤ـ مـ وـ ١٩٢٤ـ مـ ، لإـبـرـازـ فـكـرـهـ ، وـيـرجـعـ تـسـمـيـةـ مـؤـلـفـهـ بـهـذاـ الـاسمـ إـلـىـ أـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـأـنـ الـقـانـونـ يـتـكـونـ مـنـ مـجـمـوعـةـ مـوـادـ الـأـوـلـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ جـوـهـرـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ ، وـهـذـهـ الـمـوـادـ يـتـولـيـ الـعـلـمـ أـمـرـ تـحـدـيدـهـاـ ، أـمـاـ الصـيـاغـةـ فـهـيـ تـتـحـصـلـ بـأـصـوـلـ الـفنـ التـشـرـيعـيـ ، وـهـيـ تـعـنـىـ بـالـكـشـفـ عـنـ جـوـهـرـ أـوـ مـضـمـونـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ النـاسـ فيـ صـيـغـةـ عـامـةـ وـمـجـرـدـ لـيـسـهـلـ تـطـبـيقـهـاـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـفـرـديـةـ (٤)ـ.

١. انظر في نفس المعنى: أ.د / محمد سليم العوا « تفسير النصوص الجنائية » . ص ٧٨، ٧٩ ، الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، د / رفاعي سيد سعد « تفسير النصوص الجنائية » . ص ٦٦ . رسالة دكتوراه عام ١٩٩٠ م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .. ص ٢١٥ .

٢. انظر في نفس المعنى: أ.د / سليمان مرقس « الواي في في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، المدخل للعلوم القانونية » . بند رقم ١٩٠ . ص ٥٣٦ . الطبعة السادسة عام ١٩٨٧ م ، مطبعة السلام بالقاهرة . د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند رقم ١٢٧ . ص ٢١٥ .

٣. انظر في نفس المعنى: أ.د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، أ.د / أحمد حشمت أبوستيت - المرجع السابق - بند ٥٥ ن ص ٧٤ .

٤. انظر في نفس المعنى: د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند ١٢٩ ، ص ٣١٧ .

وتجدر بالذكر أن «جيني» لم ينكر على مدرسة الشرح على المتن كل أفكارها ، بدليل أنه دعاً مجدداً إلى البحث عن الإرادة الحقيقة للمشرع وقت وضع التشريع في حالة وجود النص التشريعي ، وبذلك يكون قد حصر نطاق النص التشريعي في التطبيق فجعله مقصوراً على المعنى الذي انصرفت إليه إرادة المشرع الحقيقة وقت وضعه ، غير أنه أنكر في ذات الوقت على هذه المدرسة جانباً آخر من فكرهم المتمثل في دعوتهم عند غياب النص التشريعي المعتبر عن الإرادة الصريرة إلى البحث عن إرادة مظنونة للمشرع أشبه بالخيال ، ألا وهي الإرادة المفترضة للمشرع وقت وضع النص ، داعياً إلى البحث عن مصادر أخرى للقانون ، مثل العرف الذي يمثل مصدراً احتياطياً لإكمال النص التشريعي ، فإن لم يجد عرفاً تعين على القاضي البحث عن حل قانوني للنزاع المعروض عليه في ضوء البحث العلمي الحر *La libre recherche scientifique* .

وينبغي مراعاة أن هذه المصادر المادية للقانون هي عبارة عن جميع المعطيات والحقائق المختلفة في المحيطة بالمجتمع وقت صياغة المشرع للتشريع سواء كانت معطيات وحقائق طبيعية *Données naturelles* أم معطيات وحقائق تاريخية *Données et réalisations historiques* أم معطيات وحقائق عقلية *Données rationnelles* أم معطيات وحقائق مثالية *Données et réalisations idéales* . فهذه الحقائق الأربع تمثل في الحقيقة الواقع المواد الأولية التي تتكون منها النصوص القانونية ، والعلم هو الذي يكشف عن هذه المصادر التي تشكل جوهر القانون وأصله ، أما الصياغة فهي لا تتعلق بجوهر القانون ، وإنما تتعلق بالشكل أو الصيغة التي يخرج بها (أو من خلالها) القانون إلى حيز الوجود من أجل تطبيقه (١) .

وأشار «جيني» إلى أنه لا مجال للتغوفف من ممارسة القاضي لسلطته في البحث عن الحل القانوني للنزاع بين المصادر المادية للقانون ، عند عدم وجود نص قانوني في أي مصدر من مصادر القانون ، لأنها سلطة غير مطلقة ، بل هي مقيدة بأصول فنية وعلمية رصينة ، يتبعن على القاضي الالتزام بها ، بل إن «جيني» يرى أن القاضي هنا لا يخلق قاعدة قانونية بالمعنى الفني الدقيق ، على اعتبار أنه لا يضع قاعدة عامة ومجردة يقتيد بها في الحالات المماثلة أو يقتيد بها غيره من القضاة ، وإنما يخلق حلاً فردياً للنزاع المعروض أمامه تنفيذاً لموجبات عمله القضائي ، وهو في هذا الفرض يقتيد بمراعاة ذات الاعتبارات التي كان سيلزم المشرع بمراعاتها لو أنه أراد أن يسن نصاً تشريعياً لعلاج الحالة محل النزاع (٢) .

١. انظر في هذا المعنى : أ.د / سمير عبد السيد تاغو - المرجع السابق - ص ٧٥٦ . د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند ١٤٢ ، ص ٣١٩ . ٢٢٠ .

٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / أحمد سلامة «المدخل لدراسة القانون» . الكتاب الأول . نظرية القانون . ص ٢٢٩ . طبعة عام ١٩٧٥ م ، أ.د / نعمان محمد خليل جمعة «دروس في المدخل للعلوم القانونية» . ٢٢٢ . طبعة عام ١٩٨٠ م . أ.د / محمد حسين عبد العال - المرجع السابق - ص ٢٦٢ .

٣. En ce sens regardez ce ouvrage: F. Geny . Science et technique en droit privé positive . n : 384 . p : 371 . et p : 167 . انظر في هذا المعنى : أ.د / سمير عبد السيد تاغو - المرجع السابق - ص ٧٥٦ . د / كمال عبد الواحد - المرجع السابق - بند ١٤٢ ، ص ٣١٩ . ٢٢٠ .

ثانياً : تقدير المدرسة العلمية في التفسير

يمكنا تقدير فكر هذه المدرسة من خلال عرض ما اتسمت به من مزايا ، وما اعتبرها من عيوب على التفصيل الآتي :

١ - مزايا فكر المدرسة العلمية في التفسير

لا جرم أن للمدرسة العلمية في التفسير كثيرة من المزايا ، فهي تفضل ما سواها من النظريات التي سبقتها في نواحٍ عديدة ، يمكن إبرازها في النقاط الآتية :

أ. يناسب للفقيه «جيني» الفضل في إبراز القيمة المثلية لمعطيات وحقائق الواقع المعايش في المجتمع بكل أشكاله وبصورها المواد الأولية التي يصنف منها المشرع نصوص التشريع لتجئ منسجمة مع المجتمع الذي تطبق فيه ، وهذا من شأنه أن يؤكد على خصوصية قانون كل بلد وبصفة صورة معبرة عن واقع هذا البلد ، وأن ما يصلح لبلد ما من القوانين قد لا يصلح لغيره من البلاد .

ب. أوجب «جيني» على القاضي عند غياب الإرادة الصريحة للمشرع ، أن يبحث عن الحل القانوني لل المشكلة محل النزاع في مصدر آخر من مصادر القانون مثل العرف ، بدلاً من أن يفتض عن إرادة موهومة لا وجود لها في أرض الواقع ، ألا وهي الإرادة المفترضة للمشرع وقت التشريع والتي نادى بها أنصار مدرسة الشرح على المتن ، أو الإرادة المفترضة للمشرع وقت النزاع والتي نادى بها أنصار المدرسة التاريخية أو الاجتماعية .

ج. دعا «جيني» القاضي إلى البحث عن حل للنزاع المعروض عليه عند خلو مصادر القانون من قاعدة قانونية تتطابق عليه في المصادر المادية للقانون وقت اضطلاع المشرع بوضعه القانون ، شريطة أن يتم ذلك البحث وفق أصول فنية وعلمية دقيقة في ضوء ما أسماه «جيني» باسم «منهج البحث العلمي الحر» ، وذلك رغبة في ضبط سلطة القاضي والحايلولة دون شططه في ممارستها ، وهذا دون أدنى شك يسهم في تحقيق قدر معقول من الثبات النسبي للقواعد المستöhنة من قبل القضاة في الأزعة المتشابهة تقديراً لاحتمال تفاوت الأحكام القضائية تقاوياً كبيراً بصورة تؤدي إلى التعارض والتصادم بينها على نحو يضعف ثقة الخصوم فيها .

د. لفت «جيني» الانتباه إلى أهمية دور العقل في الكشف عن المقومات الأساسية في المجتمع التي كانت تحيط بالشرع وقت وضع التشريع باعتبارها تمثل المعطيات والحقائق التي يجب أن يستفهم منها القاضي الحل القانوني للواقعة المعروضة عليه عند غياب النص القانوني .

٢ - مثالب المدرسة العلمية في التفسير

يؤخذ على هذه النظرية عدداً من المأخذ الآتية :

١- يؤخذ على هذه المدرسة أنها نظرت إلى القانون على أنه علم وصياغة ، متغافلة بذلك عنصرًا ثالثاً جوهرياً في القانون وبصفته فتاً أيضاً ، إذ يعتبر القانون من حيث الشكل صياغةً ، ويمثل من حيث

الموضوع مزيجاً مشتركاً من العلم والفن (أي الحقائق العلمية Les données ou Les réalités) والفن (أي السياسة القانونية scientifiques La politique juridique) (١) .

- يؤخذ على هذه المدرسة أنها حينما أوجبت على القاضي في حالة وجود النص القانوني الالتزام الكامل بالإرادة الحقيقة لشرع هذا النص ، فرضت عليه في هذه الفرضية البحث عما انصرفت إليه تلك الإرادة وقت وضع هذا النص ، وهذا تكليف شاق لا يمكن أن يوصل القاضي إلى حقيقة ملموسة ، نظراً لأن المشروع ذاته مجرد تصوير رمزي غير محدد أو هو في حقيقته يعبر عن مجرد فكرة معنوية لا وجود لها في الحقيقة والواقع ، لهذا كيف يستساغ منا تكليف القاضي بالتفتيش عن المراد الشخصي لهذا المشروع أو نيته ، ثم إنه حتى مع التسليم بوجود المشروع بوصفه كائناً حياً (من دم ولحم) له وجوده المادي الملموس سواء كان فرداً (مثلما كان عليه الأمر قدماً في مستهل ظهور السلطة التشريعية) أم مجموعةً من الأفراد (أي مثلاً أصبح عليه الوضع منذ ظهور فكرة الشخصية المعنوية للسلطة التشريعية فأصبح يتولى مهمة الاضطلاع بأعباء سن التشريع عدد غير قليل من أعضاء تلك السلطة) ، فكيف يمكن للقاضي أن يقف على المكنون الحقيقي لتلك الإرادة سواء كانت فرداً أم جماعةً في ضوء الاعتماد على النظرية الشخصية في التفسير .

ثم إنه حتى على فرض قدرة القاضي على الوقوف على الإرادة الحقيقة للمشرع – وهذا فرض جدلي – فإن تقديره بما انصرفت إليه تلك الإرادة وفق النظرية الشخصية لمدول تلك الإرادة وقت وضع النص من شأنه أن يصيب القانون بالجمود وعدم المرونة ، إذ الواجب الذي أراه متسقاً مع المنطق والعقل ، ومنسجماً في ذات الوقت مع الحقيقة والواقع أن أي واضع للقانون عند سنه نصوصاً تشريعية لا يعبر عن نفسه أو ذاته ، إنما يعبر عن إرادة المجتمع (أو الجماعة) الذي يمثله ، وأنه بمجرد وضعه لهذه النصوص تضحي كائناً جديداً مستقلأً عن إرادة واضعها (إن كان المشروع فرداً واحداً) أو واضعيها (إن كان التشريع قد سنه عدد غير قليل من أفراد السلطة التشريعية) ، فتصير لها – من ثم – معانٍ خاصة بها أو مقصودات مستقلة عن إرادة واضعها أو واضعيها ، الأمر الذي ي ملي على القاضي البحث عند تطبيقه لأي نص من هذه النصوص عن المعنى الخاص لهذا النص (وهو ما يعبر عنه الفقه الحديث بأسلوب استعاري أو مجازي باسم الإرادة التشريعية أو إرادة القانون) ، وليس عنقصد الشخصي لواضع القانون نفسه .

إذ يتعين انصراف قصد القاضي عند تفسير النص القانوني إلى مضمونه الموضوعي بالنظر إليه في ذاته ، وليس بالنظر إلى إرادة واضعه ، لا سيما وأن واضع القانون قد أنهى دوره ومهمته بمجرد صب المعنى المقصود في ألفاظ وعبارات هذا النص في ضوء الغاية المقصودة من سنه ، بوصفه يشكل معياراً موضوعياً ، بعيداً عن الإرادة الشخصية لواضع القانون بوصفها تشكل معياراً شخصياً (٢) .

يؤخذ على هذه المدرسة أنها رخصت للقاضي عند عدم وجود نص في التشريع أو العرف أن يفتئش عن الحل العادل في المصادر المادية للقانون ، من غير أن يفرض عليه واجب البحث عن هذا الحل في مصدر ثالث من مصادر القانون ، كأن يبحث عنه في قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة مثلاً ، وهذا الترخيص المنح للقاضي يشكل دون أدنى شك افتئاناً واضحاً على اختصاص السلطة التشريعية ، وإهداراً صارخاً في نفس الوقت لمبدأ الفصل بين السلطات (٣) .

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبرى السعدي – المرجع السابق – بند ٧٧ ، ص ١٩١ .

٢. انظر في ذلك : أ.د / محمد صبرى السعدي – المرجع السابق – بند ٣٥ ، ص ٦٩ .

٣. انظر في نفس المعنى : د.كمال عبد الواحد – المرجع السابق – بند ١٤٣ ، ص ٣٢١ .

وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرین أن يتلمس سبیلاً مستساغاً للرد على الانتقاد سالف الذکر قائلاً إن دور القاضی هنا لا يختلط بدور المشرع ، فدورهما - من وجهة نظرهم - متغايران ، وذلک تأسیساً على أن القاضی عند رجوعه إلى المصادر المادية للقانون بحثاً عن الحل القانوني العادل للمشكلة محل النزاع لا يشرع قاعدة عامة مجردة ، إنما يضع حلاً خاصاً مقصوراً على الحالة المعروضة عليها دون سواها من الحالات المماثلة لها والتي طرحتها على القضاة في المستقبل ، ومن ثم فهو لا ينشيء قاعدة قانونية ، وإنما يستمدھا من مصادرها القانونية ، وهذا هو جوهر عمل القاضی وحقیقتھ (١) .

يؤخذ على هذه المدرسة أنها حينما أحالت القاضی إلى البحث عن الحل العادل في المصادر المادية للقانون ، وأوجبت عليه مراعاة منهج البحث العلمي الحر ، لم تبين له ماهية هذا البحث وحدوده وضوابطه ، لیستهدي بها القاضی في سبيل بلوغ غایته ویجنبه مواطن الزلل والخروج على طبيعة دوره المرسوم له بوصفه مفسراً ومطبقاً للقانون وليس خالقاً أو منشئاً له (٢) .

المبحث السادس وسائل أو طرق التفسیر

Méthodes interieures يميل أغلب الفقهاء في مصر إلى تقسيم وسائل أو طرق التفسير إلى طرق داخلية **Méthodes exterieures** . ويقصد بالطرق الداخلية تلك الطرق التي تعتمد في التقسيم على النص ذاته لفظاً ومعنى دون أن تتلمس سبیلاً آخر خارجه بغية الوصول إلى غایة التفسیر ، وعندئذ يطلق على المعنى المستمد من هذه الطرق الداخلية اسم « المعنى المأخوذ من عبارة النص أو لفظه » ، في حين يقصد بالطرق الخارجية تلك الطرق التي يستهدي بها المفسر بعيداً عن عبارة النص أو لفظه للوقوف على مضمون النص ومعناه ، مثل الاستهداء بالأعمال التحضيرية ، والمصادر التاريخية ، وحكمة التشريع ، والمبادئ العامة للقانون ، ويطلق على المعنى المستمد من خلال هذه الطرق اسم « المعنى المستمد من روح النص ومعناه » (٢) .

ومن الفقه من يعمد إلىربط عملية تقسيم طرق أو قواعد التفسير بحالة النص القانوني الذي يفتضى عنه ليطبقه على الحالة المعروضة عليه ، فقد يكون النص سليماً لا يعتريه أي عيب ولا يكتنفه أي غموض ، وقد يكون النص معيناً ، بل وقد يحدث أن يغيب النص القانوني الذي كان يتصور وجوده لتناول الواقعية محل النزاع ، وعندئذ ستختلف في ضوء هذه الفروض الثلاثة طرق التفسير ووسائله التي ينتهي إليها القاضي لبلوغ غایة التفسير (٤) ، وذلك على التفصيل الآتي :

١. أ.د / حسن كيرة - المراجع السابق - ص ٤١١ ، أ.د / شمس الدين الوكيل « المدخل لدراسة القانون » ، ص ٢٧٠ ، طبعة ١٩٦٢ م ، بدون دار نشر .
٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / ثروت أنيس الأسيوطى - المراجع السابق - ص ٤١٦ ، أ.د / محمد صبرى السعدي - المراجع السابق - بند ٧٨ ، ص ١٩٦ .
٣. ا. انظر في ذلك المعنى إلى : أ.د / عبد الرزاق السنہوري ، أ.د / أحمد حشمت أبو سرت - المراجع السابق - ص ٢٤٤ ، أ.د / عبد المنعم البدراوي - المراجع السابق - ص ٢١٦ ، أ.د / سليمان مرقس - المراجع السابق - ص ٢٤٤ ، أ.د / جميل الشرقاوى - المراجع السابق - ص ٢٠٣ .
٤. ٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسين عبد العال - المراجع السابق - ص ٢٦٤ .

- الفرض الأول :** وسائل التفسير في حالة النص القانوني السليم .
الفرض الثاني : وسائل التفسير في حالة النص القانوني المعيب .
الفرض الثالث : وسائل التفسير في حالة عدم وجود النص القانوني .

المطلب الأول

حالة النص القانوني السليم

لا جرم أنه حينما يكون النص القانوني سليماً من العيوب ، فلا يكتنفه أي خطأ في ألفاظه ، ولا أي لبس أو غموض في معانٍ عباراته ، يسهل على القاضي أن يستخلص مضمونه ومعناه ، وعندئذ يتوجب عليه أن يتقيّد به ، فلا يجوز له أن يحيى عنه بحثاً عن مضمون آخر أكثر عدالة أو انصافاً^(١) ، لكن التساؤل الذي يثار هنا يدور حول الكيفية أو الطريقة التي توصل القاضي إلى هذا المضمون؟

تنص المادة الأولى من القانون المدني البحريني في فقرتها الأولى على أن « تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه بلفظها أو بمفهومها »، ويستفاد من هذا النص أن مضمون النص القانوني أو معناه قد يسهل استخلاصه من ألفاظه وعباراته (أي من خلال منطق النص ، فيظهر جلياً من مجرد مطالعة رسمه وبنائه) ، وقد يصعب ذلك فيستلزم هذا المضمون أو ذاك المعنى حينئذ من روحه وفحواه (أي لا يظهر من خلال منطق النص ، إنما يظهر من خلال مفهومه) .

أولاً: المعنى المستفاد من منطق النص (ألفاظه وعباراته)

لا شك أن هذا المعنى يتم الوصول إليه من خلال ما يسمى بالتفسيـر الـلفظـي L'interprétation littérale ou grammaticale وهو التفسير الذي يظهر مباشرة من صيغته وعباراته ، فالمفسـر يـعول في استخلاصـه لـمعـنى النـص وـمضـمونـه علىـ أـلفـاظـهـ هـذاـ النـصـ وـعـبـارـاتـهـ ،ـ بـحـيثـ يـتـضـعـجـ لـهـ هـذـاـ المعـنىـ فيـ سـهـولةـ وـيـسـرـ منـ مجرـدـ مـطالـعةـ عـبـارـاتـ النـصـ فيـ أـلـفـاظـهـ وـجـمـلـاهـ ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ فيـ سـبـيلـ الوـصـولـ إـلـىـ ذـلـكـ .

ويعتمد المفسـر فيـ هـذـاـ التـفـسيـرـ عـلـىـ التـرـكـيـبـاتـ الـلـفـظـيـةـ لـلـنـصـ (ـ سـوـاءـ كـانـتـ كـلـمـةـ أـمـ عـبـارـةـ)ـ ،ـ وـمـاـ تـحـمـلـهـ هـذـهـ التـرـاكـيـبـ مـنـ معـانـ وـاضـحـاتـ بـحـسبـ مـدـلـوـاتـهـ الـلـفـوـيـةـ ،ـ مـعـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعتـبارـ ضـرـورـةـ الـأـخذـ بـالـمـعـنىـ الـكـلـيـ وـالـإـجمـالـيـ لـأـلـفـاظـ النـصـ وـعـبـارـاتـهـ ،ـ بـوـصـفـهـ فيـ مـجـمـوعـهـ تـمـثـلـ كـلـةـ وـاحـدةـ أـوـ كـلـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ ،ـ وـعـدـمـ الـوـقـوفـ إـذـنـ عـنـ دـعـوىـ الـحـرـيـ فيـ لـكـلـ كـلـمـةـ أـوـ عـبـارـةـ عـلـىـ حـدـةـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـضـعـ النـسـيجـ الـوـاحـدـ إـذـاـ فـرـقـتـ أـجـزـأـهـ وـمـزـقـتـ أـشـلـاءـ^(٢) .

١. انظر في ذلك المعنى : أ.د / عبد الرزاق السنووري . أ.د / أحمد حشمت أبو سنتس « أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون » ، طبعة عام ١٩٥٠ م ، أ.د / توفيق حسن فرج « المدخل للعلوم القانونية » . ص ١٥٤ ، ١٥٥ . طبعة عام ١٩٧٩ م ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .
٢. أ.د / محمد حسين عبد العال - المراجع السابق - ص ٢٦٤ .

انظر في ذات المعنى : أ.د / محمد صبرى السعدي - المراجع السابق - بند ٨٠ ، ص ٢٠٢ . إذ يقول سيداته « وعلى المفسـرـ أـلـاـ يـفـهمـ كـلـ لـفـظـ عـلـىـ حـدـهـ ،ـ وـكـلـ عـبـارـةـ مـنـ عـبـارـاتـ النـصـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ غـيرـهـاـ .ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـفـهـمـ الـأـلـفـاظـ وـالـعـبـارـاتـ استـخـلـاصـ الـمـعـنىـ مـنـ مـجـمـوعـ عـبـارـاتـ النـصـ مـرـتـبـةـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـأـخـرىـ »ـ وـقـرـبـ ذـلـكـ :ـ أـدـ /ـ سـعـيدـ جـبـ «ـ المـدخـلـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ »ـ ،ـ صـ ٣٠٣ـ ،ـ الـجزـءـ الـأـولـ ،ـ نـظـرـيـةـ الـقـانـونـ ،ـ طـبـعـةـ عـامـ ١٩٩٩ـ مـ .ـ

وتجدر بالذكر أنه عادةً ما يتطابق المعنى اللغوي للفظ مع معناه الاصطلاحي ، بل كثيراً ما يعتمد أهل الاصطلاح في كل علم أو فن من العلوم أو الفنون على علم اللغة في الكشف عن معاني كلمات ومصطلحات تخصصهم ، بيد أنه إذا صادف أن اختلف المعنى اللغوي للفظ معين عن معناه الاصطلاحي ، فإنه يتبع تغليب معناه الاصطلاحي (أي المدلول الفني الخاص بالللغة في هذا العلم أو ذاك) ، فعلى سبيل المثال نجد أن لفظ الزنا له دلالة لغوية أوسع من دلالته الاصطلاحية في علم القانون ، ففي علم اللغة يتحقق الزنا عند وجود أي علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تحل له ، أي بغير وجود رباط شرعي أو قانوني يسمح لهما بذلك ، في حين الزنا من الناحية القانونية لا يكون في كل علاقة جنسية تقتصر إلى الرباط الشرعي أو القانوني المسوغ لوقوعها ، إنما لابد من أن يكون أحد طرفي هذه العلاقة الجنسية متزوجاً^(١) .

ويراعي عند تعدد المعاني الاصطلاحية للفظ معين ، عدم صرفه إلى واحد منها دون العثور على دليل مسог لحمله على هذا المعنى بالذات من بين تلك المعاني^(٢) .

وقد يحدث ألا يسعفنا التفسير اللغطي وحده في معرفة معنى النص ، وذلك حينما تقصر الفاظ النص وعباراته عن بيان مراد هذا النص ومعناه ، الأمر الذي يحتم علينا أن ننفوس في أعماق النص لنقف على روحه وفحواه ، وذلك من خلال اللجوء إلى التفسير المنطقي ، ذلك التفسير الذي لا يكتفي بمجرد مطالعة ظاهر الألفاظ والعبارات ، إنما ينظر نظرة عميقه إلى داخل النص ليستهم معناه من روحه ومفهومه ، وهذا يستوجب ضرورة أن يكون تفسير النص تفسيراً واسعاً ، شريطة أن يكون هذا النص يقرر قاعدة عامة ، ذلك أن النص الذي يتضمن استثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره ، إنما يجب الوقوف عند المعنى المستفاد من الفاظه وعباراته فحسب^(٣) .

ويجري استخلاص معنى النص من روحه أو مفهومه إما من خلال إشارة النص وتلميحاته إليه أو من خلاله دلالة هذا النص أو مفهومه الذي يستخلص بطريق القياس أو بطريق مفهوم المخالفة ، وذلك على التفصيل الآتي :

استخلاص معنى النص من إشاراته إليه أو تلميجه به

قد لا تظهر ألفاظ النص وعباراته معناه أو مضمونه بصورة صريحة ، ولكنها تلمع به وتشير إليه بوصفه يمثل نتيجة حتمية لها^(٤) . مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٩٤٥ مدني بحريني بقولها «إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن لا ينفذ في حق المالك إلا إذا أقره بورقة رسمية»^(٥) . فهذا النص تدل ألفاظه وعباراته بصورة صريحة على أن إقرار المالك لعقد الرهن الصادر من غيره

١. انظر في نفس المعنى : أ.د عبد الفتاح عبد الباقى - المراجع السابق - ص ٣٢٥ . أ.د / عبد الحفي حجازي - المراجع السابق - ص ٥٢٠ .
أ.د / عبد المنعم البدرانى - المراجع السابق - ص ٢١٥ .

٢. انظر في هذا المعنى إلى : أ.د / حسام الدين كامل الأهوانى «المدخل لدراسة القانون» ، ص ٢٦٦ . طبعة عام ١٩٩٧ م .

٣. انظر في ذلك المعنى : أ.د / محمد حسين عبد العال - المراجع السابق - ص ٢٦٥ . د / حمدى محمد عطيفي «دروس في المدخل لدراسة القانون» ، ص ٢٤٧ . طبعة عام ٢٠٠٣ م .

٤. انظر في ذلك المعنى : أ.د / أحمد سلامة - المراجع السابق - ص ١٨٧ . أ.د / محمد حسين عبد العال - المراجع السابق - ص ٢٦٦ .

٥. هذه المادة تعادل المادة ١٠٣٣ / ١ مدنى مصرى .

يجعله نافذاً في حقه ، وتلمح وتشير في نفس الوقت إلى أن عقد الرهن الصادر من غير مالك حتى قبل أن يقره المالك هو عقد موجود وصحيح قانوناً بين طرفيه ، ذلك أن النص يجيز للمالك أن يقر هذا الرهن ، والإقرار لا يتصور وروده إلا على عقد موجود وصحيح قانوناً ، إذن يستفاد من ذلك بطريق الإشارة صحة وجود عقد رهن ملك الغير بين طرفيه .

استخلاص معنى النص من دلالته أو مفهومه

قد يحدث ألا تصرح ألفاظ النص وعباراته بالمعنى المقصود منه ، وفي نفس الوقت لا تلمح به ولا تشير إليه ، إنما يستلهم من روحه (أي دلالته أو مفهومه) بطريق القياس أو بطريق مفهوم المخالفة ، وذلك على التفصيل الآتي :

الاستنتاج بطريق القياس

يقصد بالقياس إلهاق واقعة غير منصوص عليها على واقعة أخرى منصوص عليها لاتحادهما في علة الحكم (١) . ويستوي بعد ذلك أن تكون هاتان الواقعتان (أي الواقعة المنصوص عليها ، والواقعة غير المنصوص عليها ، والتي يجري إلهاقها بها) مشتركتين في العلة بصورة متساوية ، وعندئذ يكون القياس عادياً ، أم كانت العلة أظهر وأبرز في الواقعة غير المنصوص عليها من تلك الواقعية المنصوص عليها ، فيكون القياس قياساً جلياً أو قياساً من باب أولى .

ففي القياس العادي يجري إعطاء الواقعة غير المنصوص عليها حكم الواقعة المنصوص عليها لاشتراكهما معاً بنفس الدرجة أو بصورة متساوية في علة الحكم ، مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٩٦٤ مدنی بحريني من أنه « يقع باطلأ كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو في بيته دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون حتى ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن ، ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاءً لدینه » (٢) .

فقد قرر هذا النص قاعدة عامة أفاد فيها صراحةً بطلان الاتفاق ابتداءً بين الدائن والمدين على شرط تملك الدائن المرتهن للعقار المرهون عند عدم الوفاء ، أو على شرط بيع الدائن المرتهن للعقار المرهون بغير الإجراءات التي فرضها القانون في هذا الشأن (وهو ما يسمى بشرط الطريق المهد) ، وذلك حمايةً للمدين الراهن من سوء استغلال الدائن المرتهن له تحت تأثير حاجته إلى مبلغ الدين ، ثم أجاز النص صراحةً على سبيل الاستثناء أن يجري الاتفاق انتهاءً بين الدائن والمدين عند حلول أجل الدين أو قسط منه على أن يتملك الدائن المرتهن العقار المرهون مقابل الدين ، وذلك لزوال أو انففاء مطنة استغلال

١. انظر في نفس المعنى : الإمام محمد أبو زهرة « أصول الفقه » . ص ٢٠٩ ، طبعة عام ١٩٥٧ م . أ.د / ذكريا مبروك البري « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ٩٦ . الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار النهضة العربية بالقاهرة . أ.د / عباس متولي حمادة « أصول الفقه » ، ص ١٤٢ . الطبعة الأولى عام ١٩٦٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د / حسام الدين الأهوازي - المرجع السابق - ص ٢٦٨ ، أ.د / سمير عبد السيد تناغو - المرجع السابق - ص ٤٩٦ .

٢. هذه المادة تعادل المادة ١٠٥٢ مدنی مصرى .

الدائن لمدينه بعد أن حلَّ أجل الدين أو قسط منه ، دون أن يتناول هذا الاستثناء حكم الاتفاق على شرط الطريق المهد بعد حلول أجل الدين أو قسط منه ، على الرغم من اشتراكه في نفس العلة بصورة متساوية مع شرط تملك العقار عند عدم الوفاء ، فعندئذ تتحقق شرط الطريق المهد بعد الوفاء غير المنصوص عليه ، على شرط تملك العقار مقابل الدين بعد الوفاء ، فيكون حكمهما واحد وهو الجواز وعدم الحظر لاشتراكهما في العلة المتمثلة في زوال مبنية استغلال الدائن لمدينه عند طلب الدين .

أما في القياس الجلي (أو القياس من باب أولى) فإننا نجد أن العلة المشتركة فيه بين الواقعتين (المنصوص عليها وغير المنصوص عليها) أظهر في الواقعه غير المنصوص عليها من الواقعه المنصوص عليها ، لذا يكون إلهاقاً في الحكم على الواقعه المنصوص عليها من باب أولى ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٩١ مدني بحريني على أنه « أـ يلزم لإبطال العقد على أساس التدليس أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر أو من نائبه أو من أحد أتباعه أو من وسطه في إبرام العقد أو ومن أبرم العقد لمصلحتهـ . بـ فإن صدرت الحيل من الغير ، فليس من انخدع أن يتمسك بالإبطال إلا إذا كان المتعاقد الآخر عند إبرام العقد يعلم بها أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها) (١) .

فقد دلَّ هذا النص صراحةً في فقرته « بـ » على أن التدليس الصادر من الغير لا يجيز للعقد المدلَّس عليه طلب إبطال العقد بسببيه إلا إذا أثبت أن العقد الآخر كان يعلم عند إبرام العقد بهذا التدليس أو كان من المفروض عليه حتماً أن يعلم به ، ولم يتناول النص في حكمه صورة ثالثة هي في حقيقتها أظهر أولى بالحكم من الصورتين السابقتين ، ألا وهي صورة اشتراك العاقد مع الغير في التدليس على العقد الآخر ، رغم أنها أقوى في الدلالة على اتصال علم العاقد بالتدليس الحاصل للعقد الآخر من الغير ، فعندئذ يجري إلهاقاً في الحكم بالصورتين المذكورتين من باب أولى ، فيجوز - من ثم - للعاقد طلب إبطال العقد للتدليس الصادر عن الغير عند ثبوت اشتراك العاقد الآخر مع ذلك الغير في العمل التدليسي الحاصل له ، هذا إلى جانب ثبوت حقه في هذا الطلب عند ثبوت علم هذا العاقد بتدليس الغير أو حتمية علمه به .

ومثال ذلك أيضاً ما نصَّت عليه المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات البحريني من أنه « يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتلها وشريكه في الحال أو اعتدى عليهم اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة » (٢) ، فهذا النص عالج حالةً معينةً لا وهي قتل الزوج لزوجه الآخر وشريكه عند مفاجأته إياهما متلبسين بالزنا أو اعتداوه عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو إلى عاهة معتبراً أن مفاجأة الزوج لزوجه متلبساً بالزنا يعد عذرًا مخففاً له في العقاب ، فلا يتعرض للعقوبة المقررة للقتل عند قتلها لهما ، ولا للعقوبة المقررة للضرب المفضي إلى موت أو إلى عاهة ، إذا كان قد اعتدى عليهمما اعتداءً أدى إلى الموت أو إلى العاهة ، ولم يتضمن حالة اعتدائهم علىهما بما هو أقل من ذلك ، كما لو اعتدى عليهمما بما دون القتل أو بما

١ـ هذه المادة في فقرتها الأولى تعادل الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ مدني مصرى ، وفي فقرتها الثانية تعادل المادة ١٢٦ مدني مصرى .

٢ـ هذه المادة تعادل المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري . غير أننا لاحظنا في النص البحريني بغير النص المصري الذي يحصر العذر المخفف على الزوج فقط دون الزوجة ، بل أثبت هذا العذر لأي من الزوجين عند تلبس الزوج الآخر بالزنا . إذ تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٣٢٤ ، ٣٢٦ ..».

دون الضرب المفضي إلى موت أو إلى عاهة ، كما لو كان مجرد ضرب عادي أو كان جرحاً ، فعندي تلحق الحالة غير المنصوص عليها (وهي المتمثلة في اعتداء الزوج على زوجه الآخر وشريكه في الزنا بما دون القتل وبما دون الاعتداء المفضي إلى موت أو عاهة) ، على الحالة المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر ، فيجري على إثر ذلك مبرر تخفيف العقاب على الزوج عند ارتکابه ما دون القتل أو الضرب المفضي إلى موت أو عاهة في مواجهة زوجه الآخر وشريكه في الزنا من باب أولى (١) .

ويثار التساؤل حول مدى وجود فرق بين التفسير الواسع والقياس ، هل هما متغايران أم متماثلان ؟ بدأية ينبغي الوقوف أولاً على دلالة كل واحد منهما لنعرف مدى التغاير أو التمايز بينهما ، فالتفسير الواسع L'interprétation extensive المستعملة في النص مدلولاً أوسع مما تعطيه دلالتها الحرافية ، وذلك بسبب وجود قصور في المعنى الذي جرى إظهاره بالنص (من خلال ما أورده فيه من ألفاظ وعبارات) عن المعنى المراد بإظهاره فيه (٢) ، فكان الإرادة التشريعية اتجهت إلى معنى معين واسع لكن جرى صبه في شكل مادي ناقص ، فقصرت بذلك عباراته وألفاظه عن استيعاب كل مدلولات هذا المعنى الواسع ، لذا يتعين على المفسر تفسير هذا النص تفسيراً يسع ما قصرت الألفاظ والعبارات عن استيعابه مما يتقدّم من مقصود الإرادة التشريعية من النص ، في حين أن القياس يعني أن حالة غير منصوص عليها لم تتجه إليها الإرادة التشريعية أصلًاً عند وضع النص ، تشتراك في علة الحكم مع حالة منصوص عليها ، فيجري إلهاقها بها تقديرًا للعلة المشتركة التي تجمع بينهما (٣) .

وبناءً على ما سبق فإن مقتضى التفسير الواسع أن يجري تطبيق النص التشريعي على حالات لم يتضمنها المعنى الحرفي لعباراته ، غير أنها بحسب روح هذا النص تكون داخلة في مقصود الإرادة التشريعية التي جاء التعبير عنها غير محكم أو جاء ضيقاً جداً ، في حين أن القياس يتعلق بحالات لم ترد في ذهن المشرع ولم تدخل - من ثم - في الإرادة التشريعية للنصوص ، و يجعل لها أحکاماً مستنبطاً إياها بطريق الإلهاق على حالات مشابهة أو مشتركة معاً في علل هذه الأحكام (٤) .

الاستنتاج بطريق مفهوم المخالفة

إن مؤدى هذا النوع من الاستنتاج أن يجري إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسن قاسم « المدخل لدراسة القانون » ، ص ٤٠٦ ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، أ.د / سعيد سعد عبد السلام « المدخل في نظرية القانون » ، ص ٣٠٢ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢ م ، مطابع الولاء الحديثة .
٢. انظر في نفس المعنى : أ.د / أحمد سلامة - المرجع السابق - ، ص . ، إذ يقول سيادته « أما التفسير الواسع فيتوافق حينما يستعمل المشرع للتعبير عن الهدف من القاعدة ألياناً تقصر عن إعطاء المدلول الحقيقي له ، أي ينبع إعطاء الألفاظ المستخدمة مفهوماً أوسع مما تعطيه دلالتها الحرافية » . ويقول الأستاذ الدكتور / رسيس بهنام في مرجعه السابق بصفحة ٢٤٧ ، « التفسير المنطقي يكون ضيقاً إذا كان أقصر مدى من التفسير اللغوي ، ويكون موسعاً إذا كان أبعد مدى من هذا التفسير .
٣. انظر في نفس المعنى : أ.د / مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٥٣ . أ.د / محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ٩٧ ، ص ٢٤٥ .
٤. انظر في نفس المعنى : أ.د / عبد الحي حجازي - المرجع السابق - ص ٥٩٩ .

منصوص عليها ، إما بسبب اختلافهما في العلة ، أو لأن الحالة المنصوص عليها تمثل استثناءً يرد على الحالة غير المنصوص عليها^(١) ، أو «مؤداء أن اقتصار النص على حالات معينة يجب تطبيق عكس حكمه على الحالات الأخرى التي لا يشملها النص»^(٢) .

وينبغي في الاستدلال بمفهوم المخالفة التثبت من أن القيد الوارد بالنص يعتبر في إثبات الحكم للحالة المنصوص عليها على وجه التخصيص والتقييد لورود هذا القيد ، بحيث يستساغ إثبات عكسه في غيرها من الحالات حيث ينتفي هذا القيد^(٣) .

مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٢٩ مدني بحريني «إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول أو اقتضت هذا الميعاد ظروف الحال أو طبيعة المعاملة بقى الإيجاب ملزماً للموجب طوال هذا الميعاد وسقط بفواته»^(٤) . إذ يستفاد صراحةً من هذا النص أن الإيجاب يكون ملزماً للموجب فلا يستطيع العدول عنه إذا كان مقترباً بميعاد ، سواء حدد الموجب هذا الميعاد في إيجابه أو لم يحدده لكن اقتضته طبيعة المعاملة (كما لو كان التعاقد بين غائبين) ، ويستفاد من ذات النص بمفهوم المخالفة أن الإيجاب يكون غير ملزم للموجب فيكون في مقدوره أن يعدل عن إيجابه إذا لم يكن مقترباً بميعاد .

ومثال ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٧ مدني بحريني بأن «استعمال الحق استعملاً مشروعًا لا يترتب عليه مسؤولية ولو نشأ عن هذا الاستعمال ضرر للغير»^(٥) . فهذا النص أفاد صراحةً أن من يستعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما يتربّع على هذا الاستعمال من ضرر لغيره ، وأفاد بمفهوم المخالفة أن من استعمل حقه استعملاً غير مشروع كان مسؤولاً عما يتولد عنه من ضرر لغيره.

وكذلك الحال ما تنص عليه المادة ٤٠٤ مدني بحريني بأنه «إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن ، وذلك ما لم يكن الهلاك بعد إعداد المشتري لتسليم المبيع»^(٦) فهذه المادة أفادت صراحةً أن البيع ينفسخ بقوة القانون بهلاك المبيع ، مادام أن الهلاك قد حدث قبل تسليم المبيع إلى المشتري أو حدث قبل التسليم لكن ثبت إعداد البائع للمشتري لتسليم المبيع ، وعندئذ يتحمل البائع تبعه الهلاك ويسترد المشتري الثمن ، كما يفيد بمفهوم المخالفة أن العقد يبقى قائماً لا ينفسخ رغم هلاك المبيع ، إذا ثبت حصول الهلاك بعد التسليم أو حصوله قبل التسليم لكن ثبت إعداد البائع للمشتري لتسليم المبيع لكنه لم يستلمه ، وعندئذ يتحمل المشتري تبعه هذا الهلاك ولا يرخص له في استرداد شيء من الثمن إن كان دفعه ، ولا يرخص له الامتناع عن أدائه له

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / حسام الأهوانى - المرجع السابق - ص ٢٧٠ ، أ.د / سعيد جبر - المرجع السابق - ص ٢٠٨ ، أ.د / محمد حسين منصور "نظيرية القانون" ص ٤٢٦،٤٢٧ ، طبعة عام ٢٠٠٤ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .
٢. أ.د / محمد حسن قاسم "المدخل لدراسة القانون" ، ص ٤٠٦ ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.- لبنان .

٣. أ.د / عبد الحي حجازي - المرجع السابق - بند ٤١٨ ، ص ٥٣٢ .

٤. انظر في ذلك إلى : أ.د / مصطفى محمد الجمال "النظيرية العامة للقانون" ، ص ٢٢٨ ، طبعة عام ١٩٨٧ م ، الدار الجامعية بالاسكندرية ، أ.د / نبيل إبراهيم سعد ، أ.د / همام محمد محمود "المبادئ الأساسية في القانون" ، ص ١٤٩ ، طبعة عام ٢٠٠١ م ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

٥. هذه المادة تتعادل المادة ٩١ مدني مصرى .

٦. هذه المادة تتعادل المادة ٤٢٧ مدني مصرى .

٧. هذه المادة تتعادل المادة ٩١ مدني مصرى .

إذا كان لم يدفعه بعد ، بل يجبر على سداده ما دام ليس مؤجلاً^(١) .

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون الإثبات البحريني (الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦م) يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية^(٢) :

أ- إذا كان القانون يحيز مطالبه بتقديمها أو تسليمها.

ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر المحررات مشتركة ، على الأخص ، إذا كانت محررة لصالحة الخصمين أو كانت مثبتة لإلتزاماتها وحقوقهما المتبادلة^(٣) .

ج- إذا استند خصمه إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

فقد أفاد هذا النص صراحة أنه يجوز للخصم طلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر تحت يده منتج في الدعوى في أي من الحالات المحددة بالنص والواردة على سبيل الحصر والتعيين ، ويستفاد منه في نفس الوقت بمفهوم المخالفة عدم جواز إلزام الخصم بتقديم أي محرر تحت يده في غير هذه الحالات المستثناء سالفة الذكر^(٤) .

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٤٢ مدني بحريني على أن « الحقوق المبينة في المواد الآتية (وهي تقصد المواد من ١٠٤٣ : ١٠٥٤) تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة »^(٥) . فقد أفادت هذه المادة صراحة أن الحقوق الممتازة هي الحقوق التي نصت عليها نصوص المواد التالية من نصوص القانون المدني وهي تبدأ من المادة ١٠٤٣ وتنتهي بالمادة ١٠٥٤ ، فضلاً عن الحقوق التي نصت عليها صراحة نصوص وردت في قوانين خاصة ، كما أفادت بمفهوم المخالفة أن ما سوى هذه الحقوق

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المرجع السابق - ص ٣٠٤ . أ.د / محمد حسن قاسم - المرجع السابق - ص ٤٠٧ . أ.د / محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص ٤٢٧ .

٢. هذه المادة تعادل المادة ٢٠ من قانون الإثبات المصري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م .

٣. قضت محكمة التمييز البحرينية - الدائرة الثانية - بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٦م في الطعن رقم ٤١٢، بأنه « حيث إن النعي برمهه مردود، وذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعى منفعة من اختصاص المدعى عليه للحكم عليه بطلباته تكون له مصلحة شخصية مباشرة مما وصفته المادة الخامسة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القاتمة التي يقتربها القانون وكان لا يمتنع في القانون أن يرفع الوكيل الدعوى نيابة عن الأصيل إذ لا صلة بين الصفة في الدعوى كشرط لقبولها وبين صحة التمثيل القانوني. وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى الراهنة وكلياً عن والده بطلب إلزام الطاعن بتقديم أصل عقد الإيجار الذي قدم صورته في الدعوى المستعملة المرفوعة من الأصيل بطرده وأنكره الأخير وذلك للطعن عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها يكون قد التزم صريح القانون وبصحى النعي عليه - في هذا الشخص - لا هذا الشخص - لا أساس له وإذ كان ذلك وكان طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢١ من قانون الإثبات ومنها أن يكون المحرر مشتركاً من الطرفين لأن يكون مثبتاً لإلتزاماتها وحقوقهما إنما هو من إجراءات الإثبات التي لم يحدد القانون لإبدائه شكلاً خاصاً فيجوز تقديمها بمذكرة إلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى أو بإبدائه في محضر الجلسة كما يصح أن ترفع به دعوى مبتدأه بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذ أحجب المطعون ضده طلبه الذي أقام به دعوى مبتدأه إلزام الطاعن بتقديم أصل عقد الإيجار الذي قدمه الأخير منسوباً إلى موكل المطعون ضده باعتباره محرراً مشتركاً بينهما ولكونه منتجاً في النزاع المرد بینهما لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه وبصحى النعي عليه قائماً على غير أساس ».

٤. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسن قاسم - المرجع السابق - ص ٤٠٧ .

٥. ٢ هذه المادة تعادل المادة ١١٣٧ مدني مصرى .

المحددة على سبيل الحصر سواء في القانون المدني أم في قوانين خاصة تعد من قبيل الحقوق العادلة أو ليست حقوقاً ممتازة^(١).

وما نصت عليه المادة ٢٢٣ مدنی بحريني على أنه « ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد »^(٢).

المطلب الثاني حالة النص القانوني المعيب

قد يحدث أن يجيء النص القانوني معيناً ، سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود خطأ مادي في لفظه أم حدوث لبس أو غموض في أي جزء من عباراته ، أم وقوع تعارض بين أجزائه أو مع حكم نص آخر أو أحكام نصوص أخرى^(٣).

أولاً : وجود خطأ مادي في النص القانوني

يقع الخطأ المادي في النص القانوني تارة بالزيادة فيه وتارة أخرى بالنقص منه ، كما لو زاد أو نقص في كلمات النص أو عباراته لفظ أو حرف أربك النص في مبناه فقط دون أن يؤثر في معناه (بمعنى أن النص رغم وقوع هذا الخطأ المادي فيه لم يقترح في وضوح معناه وتكامل أجزائه ، لكنه نال فقط من سلامة مبناه ، ودقة عباراته ، كما لو زاد في أحد ألفاظ النص حرف ، أداء عطف ، لم يغير من شيء يذكر في مجمل مضمونه) أو كان من شأن هذه الزيادة أن أدت إلى وجود خلل في معنى النص ومضمونه .

ولعل من أمثلة الخطأ المادي المتمثل في نقصان حرف بالنص القانوني لم يغير من مضمون هذا النص ومعناه ، وإن كان قد نال من سلامة شكل عباراته ودقة لفظه ومبناه ، ما جاء في المادة ٦٧٦ مدنی مصري بقولها « تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة بين أرباب الأعمال وبين الطواوفين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء »^(٤) فقد نقص في النص إضافة حرف العطف « و » بين كلمتي « الممثلين التجاريين » و « كلمة » الجوابين ».

ومن أمثلة الخطأ المادي المتمثل في زيادة أداء عطف بالنص من غير أن تناول من سلامة المعنى رغم ما لها من تأثير واضح على دقة المبني ، ما ورد في نص المادة ١٥٢ من القانون المدني المصري القديم من

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / حسن كبيرة - المرجع السابق - بند ٢١٣ ، ص ٤٠٦ .

٢. هذه المادة تعادل المادة ٢٢١ / ٢ مدنی بحريني .

٣. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص ٤٢٧ ، أ.د / نبيل إبراهيم سعد ، أ.د / همام محمد محمود - المرجع السابق - ص ١٥١ ، أ.د / محمد حسين قاسم - المرجع السابق - ص ٤٠٧ ، أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المرجع السابق - ص ٣٠٦ .

٤. ليس لهذه المادة ما يعادلها في القانون المدني البحريني ، وبذلك تقادى واضح القانون المدني البحريني الوقوع في مثل هذا الخطأ .

زيادة أداة العطف «أو» ، إذ تقول «يجوز أن يكون التعهد معلقاً على أمر مستقبل أو غير متحقق يترتب على وقوعه أو عدم وقوعه وجود ذلك التعهد أو تأييده أو منع وجوده أو زواله» . فقد ورد في النص أن «..... الشرط أمر مستقبل غير متحقق» ، وهذا يخالف طبيعة الشرط بوصفه حدثاً مستقبلياً غير متحقق الواقع ، ولذا يظهر بسهولة معرفة مثل هذا الخطأ المادي واضح الفساد ، ولا يمكن أن يغير وجوده من حقيقة المعنى المعلوم عن الشرط لغةً وأصطلاحاً باعتباره أمراً مستقبلياً غير متحقق الحدوث^(١) .

ومن أمثلة الخطأ المادي المؤثر وجوده على سلامة المعنى واستقامة مضمونه ، سواء كان ذلك متمثلاً في ورود لفظ بطريق الخطأ أخلًّا بمعنى النص أم كان متمثلاً في عدم ورود لفظ معين بالنص أدى إلى حصول ذلك الخلل ، ولعل من أمثلة الفرض الأول ما ورد في المادة ١٠٨٨ مدني مصرى بشأن حق الاختصاص إذ جاء فيها أنه « لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجوائز بيعها بالزاد العلني » . إذ يستفاد من هذا النص أنه يلزم لكي يتضمن للدائن الحصول عن طريق القضاء على حق الاختصاص على عقار معين أو عقارات معينة لمدينه ، ثبوت ملكية المدين لهذا العقار أو تلك العقارات وقت قيد هذا الحق ، وهذا أمر غير متصور إذ لا يعقل أن يتم قيد حق الاختصاص قبل أن يقرره القضاء للدائن أصلاً ، ومن ثم لا يجوز أن يجعل شرطاً لازماً لاستيفاء حصول الدائن عليه^(٢) .

ومن أمثلة الفرض الثاني ما جاء في نص المادة ١٥١ مدني مصرى قديم من أنه « كل فعل نشا عنه ضرر للغير يجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ». فقد وقع نقص في عبارة النص حيث لم يقيد واضع القانون الفعل المنشئ لمسؤولية مرتكبه ضرورة ثبوت معنى الخطأ فيه ، وهذا أمر جوهري لأنعقاد مسؤولية محدث الفعل المؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير ، إذ لا يتصور أن يكون قصد واضع القانون قد انصرف إلى أن تتعقد مسؤولية الشخص عن كل فعل يقع منه فيضرر بغيره حتى وإن انتفى وصف الخطأ عنه ، وهذا ما ظهر من عبارة النص بطريق الخطأ لغياب اللفظ المقيد للفعل الضار بضرورة تحقق معنى الخطأ فيه ، وهذا ما حرص واضع القانون المدني المصري الجديد على إبرازه في النص القانوني المبين لأساس المسؤولية التقصيرية ، فقد نصت المادة ١٦٢ منه على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بتعويض » ، كما أبرزه بجلاء أيضاً واضع القانون المدني البحريني في المادة ١٥٨ منه بقولها « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدهته بتعويضه »^(٣) .

ومثال ذلك أيضاً ما كان ينص عليه القانون المدني المصري القديم من أن التقاضي المكتسب بالمدة القصيرة يتحقق بثبوت الحياة لمدة خمس سنوات مع توافر السبب الصحيح ، دون أن يرد ذكر لاشتراط حسن نية الحائز بوصفه شرطاً لازماً لكتاب الملك بهذا التقاضي ، لكن كان الفقه والقضاء يحرصان على

١. وجدير بالذكر أن النص المعادل لهذا النص سواء في القانون المدني المصري الجديد أم في القانون المدني البحريني قد سلم من هذا الخطأ ، راجع في ذلك المادة ٢٦٥ مدني مصرى ، والمادة ٢٤٥ مدني بحريني .

٢. ليس لهذه المادة ما يعادلها في القانون المدني البحريني ، نظراً لأن واضع القانون المدني البحريني لم ينظم حق الاختصاص أصلًا بين نصوصه ، ومن ثم لا يعد هذا الحق أحد الحقوق العينية التبعية في البحرين .

٣. انظر في نفس المعنى : أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المراجع السابق - ص ٢٠٨ . أ.د / محمد حسن قاسم - المراجع السابق - ٤٠٩ .

- انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسن منصور - المراجع السابق - ص ٤٢٨ .

اشترطت حسن نية الحائز ، ثم صدر القانون المدني المصري الجديد متضمناً صراحةً وجوب إثبات توافر هذا الشرط.

ثانياً : وجود لبس أو غموض في النص القانوني

قد يحدث أن يستعمل واضع القانون في النص لفظاً غير محدد في معناه ، بحيث يكون له أكثر من معنى أو يستعمل عبارة لها أكثر من دلالة ، فيتعذر حينئذ حمل هذا اللفظ أو تلك العبارة على معنى واحد أو دلالة واحدة (١) .

مثال ذلك ما أثير في مصر أو في البحرين حول دلالة لفظ « الليل » الوارد في شأن جريمة السرقة (٢) والذي يعتبره القانون ظرفاً مشدداً ، هل يقصد به الليل من الناحية الفلكية ، والذي يبدأ من غروب شمس اليوم إلى ما قبل طلوع شمس اليوم الذي يليه ، والذي يعبر في الحقيقة عن المعنى الفني أو الاصطلاحي لهذا اللفظ ، وهذا ما اتجه إليه البعض (٣) ، أم أنه يقصد به دخول الظلام وحلوله والذي يبدأ من بدء غياب الشفق إلى وقت بزوغ الفجر ، على نحو يسير للجاني سبيلاً ارتكان الجريمة ، جرياً وراء الحكمة التشريعية من اعتبار الليل ظرفاً مشدداً في السرقة ، وهذا ما اتجه إليه البعض الآخر (٤)

ويرجع ترجيحنا لاعتراض المعنى العلمي أو الفلكي للليل إلى أنه مادام أن واضع القانون قد اعتبر الليل ظرفاً مشدداً للسرقة دون تحديد لمبتدئه ومتناه ، فإن سكوته عن مثل هذا التحديد رغم أهميته ، ليجدر حمله على انصراف إرادته الضمنية إلى ما تواضع عليه أهل العلم والدراسة في خصوص تحديد معنى الليل وهم علماء الفلك ، هذا فضلاً عن أنه كيف يكون الحكم إذا أخذنا بالرأي الذي يقصر معنى الليل على الوقت الذي يخيّم في الظلام عند ارتكان جريمة السرقة في ليلة مقرمة ، هل لا تشدد العقوبة أم تشدد (٥) لا يعقل أن يجعل الحكم رهين بحلول الظلام أو عدم حلوله فيارتفاع التشديد عند غياب الظلام وبيقى قائمًا مع وجوده (٦) .

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسن قاسم - المراجع السابق - ص ٤٠٩ ، أ.د / محمد حسين منصور - المراجع السابق - ص ٤٢٧ ، أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المراجع السابق - ص ٣٠٦ .
٢. إذ تنص المادة ٩٦٩ / ١ مدني مصري على أنه « إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات ». وذلك استثناءً من نص المادة ٩٦٨ مدني مصري التي قضت بأن « من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو حاز حقاً عيناً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة » .
٣. راجع في ذلك قانون العقوبات المصري ، والمادة ٣٨٠ من قانون العقوبات البحريني .
٤. ولعل الحكمة في اعتبار الليل ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة أنه يجعل هذه الجريمة ذات طابع مبالغ للجني عليه على نحو لا يعنيه على أن يتذهب لحماية ماله . لاسيما وفيه يخلد الجندي عليه إلى النوم والراحة ، هذا فضلاً أنه يسهل للجاني سبيلاً تنفيذ جريمته ، بل وسبيل الهرب منها (انظر في ذلك المعنى : أ.د / هلالي عبد الله أحمد « شرح قانون العقوبات البحريني » . القسم الخاص ، ص ٥٢١ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م ، مطبعة جامعة البحرين) .
٥. أ.د / محمد صبري السعدي - المراجع السابق - بند ٨٢ ، ٢١١ ، أ.د / هلالي عبد الله أحمد - المراجع السابق - ص ٥٢٢ ، أ.د / عبد الهيمين بكر « القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » . طبعة عام ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٦. انظر في ذلك المعنى : أ.د / عبد الرزاق السنوسي ، أ.د / أحمد حشمت أبو ستيت - المراجع السابق - ص ٢٤٩ ، أ.د / جميل الشرقاوي - المراجع السابق - ص ٢٠٥ ، أ.د / عبد المنعم البدراوي - المراجع السابق - ص ٢٣٦ ، أ.د / حسن كيرة - المراجع السابق - ص ٤٠٣ .

ومثال ذلك أيضاً ما أثير من جدل بشأن المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري^(١) ، والمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات البحريني^(٢) في تعريفهما للسرقة ، حول دلالة الفعل المكون للسرقة (الاختلاس) ، ودلالة المال المنقول محل الاختلاس ، ودلالة نية التملك في فعل الاختلاس^٦

ففي خصوص السؤال الأول المتعلق بمدى توافر معنى الاختلاس المكون للسرقة ، هل يتحقق معناه حينما يأخذ شخص من آخر مبلغاً من المال من فئة العشرة دنانير ليغيرها له إلى ورقتين من فئة الخمسة دنانير ، فيأخذها منه ثم يفر بها هارباً مستولياً عليها لنفسه ، أم أنه يتحقق هنا معنى التسليم المنطوي على الائتمان فيشكل حينئذ خيانةأمانة^٦

استقر الرأي الرابع في الفقه على أنه في هذه الفرضية يتحقق فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة ، تأسيساً على أن من سلم العشرة دنانير لم يخرجها من دائرة الامتداد البصري لعينيه حتى يمكن أن يقال عنه أنه اثمن عليها من سلمه إياها ، إنما سلمه إياها تسلیماً مشروطاً بفعل واجب الأداء تحت بصر المجنى عليه ، ألا وهو أن يسلمه ورقتين من الخمسة دنانير ، ومادام لم يحدث ذلك فإن تسليم المجنى عليه للجاني مبلغ العشرة دنانير لا ينقل الحيازة إليه ويكون أخذه إياها وفراه بها محققاً معنى الاختلاس المكون لجريمة السرقة^(٢).

وفي خصوص دلالة المال محل الاختلاس ، فقد أثير جدل حول التيار الكهربائي الذي يعد منقولاً معنوياً ، هل يصدق عليه وصف المال المنقول محل السرقة أم لا يصدق تأسيساً على أن المعنى اللغوي للمنقول أنه شيء مادي قابل للنقل من مكان إلى آخر ؟

استقر الرأي الرابع فقهاً وقضاءً على أن التيار الكهربائي يصدق عليه وصف المال محل السرقة ، لأنه مال منقول قابل للحيازة والتملك والنقل ، ولا يدح في صلاحيته كمحل للسرقة كونه منقولاً غير مرئي أو غير ملموس^(٤).

وفي خصوص نية التملك الواجب توافرها في فعل الاختلاس ، فقد استقر الرأي على أنه يكفي لثبوتها توافر نية مباشرة الأفعال التي لا يمكن مباشرتها إلا من خلال المالك ، ومن ثم فإن الاختلاس بنية رهن الشيء وإعادته ثانيةً إلى صاحبه بمجرد تحصيل قيمة الدين المضمون بالرهن ، يعد مكوناً لفعل السرقة^(٥).

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٨٢ . ص ٢١١ ، ٢١٢ ، آ.د / هلالى عبد الله احمد - المرجع السابق - ص ٥٢٢ ، آ.د / عبد المهيمن بكر "القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" ، ص ٢٥٢ ، طبعة عام ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢. إذ تنص هذه المادة على أن " كل من اخلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " .

٣. إذ تنص هذه المادة على أن " تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك للجاني بنية تملكه " .

٤. انظر في نفس المعنى : أ.د / رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٢٤٤ ، آ.د / هلالى عبد الله أحمد - المرجع السابق - ص ٤٩٨ ، آ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٩٩ . ص ٢٤٨ ، ٢٤٧ .

٥. انظر في ذلك المعنى : أ.د / رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٢٤٣ ، آ.د عبد الفتاح الصيفي " القاعدة الجنائية " ، ص ٣٩١ ، طبعة عام ١٩٦٧ م ، بيروت - لبنان ، آ.د / مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٥٦ . آ.د / هلالى عبد الله احمد - المرجع السابق - ص ٥٠٩ ، نقض مصرى ٥ أبريل سنة ١٩٣٢ م - مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ ، رقم ٦٩ ، ص ٦٣ ، نقض مصرى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ ، رقم ٣٩ .

ثالثاً : وجود تعارض بين أجزاء النص الواحد أو بين نصوص أخرى

قد يحدث أن يكون ثمة تعارض بين أجزاء النص الواحد ، أو بين نصين مختلفين في تشريع واحد ، أو بين نصين في تشريعين مختلفين ، سواء كان هذان التشريعان من درجة واحدة أم كانوا من درجتين مختلفتين ، فما الحكم ؟

لا جرم أنه إذا كان التعارض بين أجزاء نص واحد أو بين نصين في تشريع واحد أو بين نصين في تشريعين مختلفين من درجة واحدة ، وكانا صادرين في تاريخ واحد ، تعين على المفسر اللجوء إلى بعض قواعد التفسير للترجيح بينهما ، لأن يرجح مثلاً المعنى المستفاد من عبارة النص ، على المعنى المستفاد من إشارته ، أو يحاول التقرير بين الأجزاء المتعارضة على نحو يزيل ما بينهما من تعارض ، سواء تحقق ذلك بالرجوع إلى حكمة التشريع ، أم إلى الأعمال التحضيرية أم إلى المصدر التاريخي أو المصادر التاريخية للتشريع الواحد أو للتشريعين^(١) .

أما إذا كانا التشريعان المتعارضان اللذان من درجة واحدة صادرين في تاريخين مختلفين ، تعين ترجيح معنى النص الأحدث منها في تاريخ نفاذه والعمل به ، وذلك عملاً بقاعدة نسخ التشريع اللاحق للتشريع السابق عليه ، وإذا كان التشريعان المتعارضان من درجة مختلفة تعين ترجيح التشريع الأعلى على التشريع الأدنى ، وذلك إعمالاً لقاعدة تدرج التشريعات^(٢) .

المطلب الثالث

وسائل التفسير في حالة عدم وجود النص القانوني

إذا لم يجد القاضي نصاً قانونياً ينزله على الواقعية المعروضة عليه (فلم يجد في التشريع أو العرف حكماً ، أو عجز عن استنباط الحكم المطلوب من معين مبادئ الشريعة الإسلامية لافتقاره إلى مقومات وأليات هذا الاجتهداد^(٢) تعين عليه أن يجتهد للبحث عن الحل العادل في مباديء القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، معتمداً في سبيل الحصول عليه على قواعد الاستنباط مثل القياس أو الاستنتاج ، وإلا عد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة .

ويراعى في المسائل الجنائية عند وجود نص تجريمي أو عقابي ، لا يعمد القاضي إلى القياس من أجل التجريم أو تشديد العقاب ، لما في ذلك من انتهاك صارخ للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأنه « لا

١. انظر في ذلك المعنى : أ.د / محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص ٤٢٩ .

٢. انظر في ذلك المعنى : أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المرجع السابق - ص ٣٠٩ .

فمن غير اللائق مع مقام هذه الشريعة الكاملة والمتكاملة بتكامل مبادئها التي تستوجب ما لا حصر له من الجرائم والتفصيلات إلى أن تقوم الساعة ، ذلك أن الله عزَّ وجلَّ لم يشاً لهذه الشريعة أن تكون مؤقتة في مدتها كغيرها من شرائع السماء التي سبقتها ، ولا متاهية الأحكام تعجز عن مواكبة مستجدات الحياة ومستحدثاتها على الدوام ، بل ضمنها أحكاماً عامة ومبادئ كافية تتسع لتشمل عدداً غير متناهٍ من الجرائم ، وصدق الله العظيم إذ يقول عن هذا المعنى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » آية رقم ٣٨ من سورة الأنعام .

جريمة ولا عقوبة إلا بنص » ، بيد أنه يجوز اللجوء إلى القياس أو التفسير الواسع إذا كان ذلك في صالح المتهم ، كما لو كان سيجري اللجوء إلى أيهما من أجل التخفيف من عقاب المتهم أو الوصول إلى إباحة الفعل بالنسبة له .

المراجع

١. إبراهيم الدسوقي أبواللليل ، طبعة ٢٠٠٦ م ، مطبوعات لجنة التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الكويت.
٢. أحمد سلام «المدخل لدراسة القانون» ، الكتاب الأول ، نظرية القانون ، طبعة عام ١٩٧٥ م .
٣. توفيق حسن فرج «المدخل للعلوم القانونية» ، طبعة عام ١٩٧٥ م ، مكتبة مكاوي بيروت . لبنان.
٤. توفيق حسن فرج «المدخل للعلوم القانونية» ، طبعة عام ١٩٧٩ م ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية .
٥. ثروت آنيس الأسيوطى «المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية» مجلة مصر المعاصرة ، ع ٣٣٢ ، س ٥٩ ، يوليو ١٩٦٨ م ، ص ١٨٢ .
٦. جبران مسعود «الرائد» ص ١١١٩ ، طبعة عام ١٩٦٥ - ١٩٦٤ م ، دار العلم للملايين .
٧. جميل الشرقاوى «دروس في أصول القانون» ص ١٩٥ ، طبعة ١٩٧٢ م ، بدون دار نشر .
٨. حسام الدين كامل الأهوانى «المدخل لدراسة القانون» ، ص ٢٦٦ ، طبعة عام ١٩٩٧ م .
٩. حسن كيرة «أصول القانون» ، ص ١٥١ ، الطبعة الثانية عام ١٩٦٠ م .
١٠. حمدي محمد عطيفي «دروس في المدخل لدراسة القانون» ، طبعة عام ٢٠٠٣ م .
١١. خالد بن عبد العزيز الرويس ، رزق بن مقبول الرئيس «المدخل لدراسة العلوم القانونية» ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، مكتبة الشقرى بالرياض - السعودية .
١٢. خالد جمال أحمد حسن «الوسيط في مبادئ القانون البحريني» ، طبعة عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر .
١٣. رفاعي سيد سعد «تفسير النصوص الجنائية» ، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٠ م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
١٤. رمسيس بهنام «النظرية العامة للقانون الجنائي» ، ص ٢٣٩ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٧١ م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
١٥. ذكرييا مبروك البرى «أصول الفقه الإسلامي» ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
١٦. سعيد سعد عبد السلام «المدخل في نظرية القانون» ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م ، مطبع الولاء الحديثة .
١٧. سليمان مرقس «المدخل للعلوم القانونية» ص ٢٣٦ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦١ م .
١٨. سليمان مرقس «الواي في في شرح القانون المدني» ، الجزء الأول ، «المدخل للعلوم القانونية» ، الطبعة السادسة عام ١٩٨٧ م ، مطبعة السلام .
١٩. سمير تاغو «النظرية العامة للقانون» ، ص ٧٤٥ ، طبعة عام ١٩٧٣ م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
٢٠. شمس الدين الوكيل «المدخل لدراسة القانون» طبعة ١٩٦٢ م ، بدون دار نشر .

٢١. عباس متولي حمادة «أصول الفقه» ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٢٢. عبد الحي حجازي «المدخل لدراسة العلوم القانونية» ، ج ١ ، مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٢ م .
٢٣. عبد الرزاق السنهوري ، أ.د / أحمد حشمت أبو ستيت «أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون» ، طبعة عام ١٩٥٠ م .
٢٤. عبد الرزاق السنهوري ، أ.د / حشمت أبو ستيت «أصول القانون» ص ٢٣٥ ، طبعة عام ١٩٥٢ م . بدون دار نشر .
٢٥. عبد الفتاح الصيفي «القاعدة الجنائية» ، طبعة عام ١٩٦٧ م ، بيروت - لبنان .
٢٦. عبد الفتاح الصيفي «القاعدة الجنائية» ، ص ٣٥٩ ، طبعة عام ١٩٦٧ م ، بيروت - لبنان .
٢٧. عبد الفتاح عبد الباقي «نظرية القانون» بند ٢٠١ ، ص ٢٧٥ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦٥ .
٢٨. عبد الله البستاني «فأكهة البستانى» وهو مختصر من البستان ، طبعة عام ١٩٣٠ م ، بيروت - لبنان .
٢٩. عبد المهيمن بكر «القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» ، طبعة عام ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٣٠. عبد الوودود يحيى «المدخل لدراسة القانون» ، طبعة عام ١٩٧٥ م .
٣١. عثمان عبد الملك الصالح «الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت» دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، إصدار مجلة الحقوق بالكويت عام ١٩٨٦ م .
٣٢. كمال عبد الواحد إبراهيم أحمد الجوهري «القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي» ، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٢ م ، كلية الحقوق - جامعة بنى سويف .
٣٣. مأمون سلامة «حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون» ، ص ٣٤ ، طبعة عام ١٩٧٥ م ، دار الفكر .
٣٤. محمد أبو زهرة «أصول الفقه» ، طبعة عام ١٩٥٧ م .
٣٥. محمد أديب صالح «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» ، رسالة دكتوراه عام ١٩٦٤ م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
٣٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى «مختار الصحاح» ، الطبعة الثانية عام ١٢٥٥ هـ ، المطبعة الأميرية - بولاق . الجizra .
٣٧. محمد حسن قاسم «المدخل لدراسة القانون» ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت .- لبنان .
٣٨. محمد حسن قاسم «المدخل لدراسة القانون» ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت .- لبنان .
٣٩. محمد حسين عبدالعال «المدخل لدراسة القانون البحريني» ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤ م ، مطبعة جامعة البحرين .

٤٠. محمد حسين منصور « نظرية القانون » طبعة عام ٢٠٠٤ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .
٤١. محمد سليم العوا « تفسير النصوص الجنائية » ، الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ، السعودية .
٤٢. محمد صبري السعدي « تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية » بند ٨ ، ص ٢١ ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩ م ١٣٩٩هـ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٤٣. محمود جمال الدين زكي « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، ص ٢٥٠ ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م .
٤٤. مصطفى محمد الجمال « النظرية العامة للقانون » ، طبعة عام ١٩٨٧ م ، الدار الجامعية بالأسكندرية .
٤٥. منصور مصطفى منصور « دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية » ، طبعة عام ١٩٧٢ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٤٦. نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود « المباديء الأساسية في القانون » ، طبعة عام ٢٠٠١ م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
٤٧. نعمان محمد خليل جمعة « دروس في المدخل للعلوم القانونية » ، ٢٢٢ ، طبعة عام ١٩٨٠ م .
٤٨. هلالی عبد الله أحمد « شرح قانون العقوبات البحريني » ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م ، مطبعة جامعة البحرين .